وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكافحة جريمة المخدرات في ظل قانون 05/23

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطالب :
فراح ليلى

إشراف الأستاذ:
د. بن تغري موسى

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الصفة
عمري عبد القادر	جامعة المدية	رئيسا
بن تغري موسى	جامعة المدية	مشرفا
رحال جمال	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الدراسية 2023م /2024م

شكـــــــر

أشكر الله عز وجل على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني بيد المساعدة

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "**بن تغري موسى"**

" جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته "

وشكـــرا

إهـــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

ليلى

مقدمة

مقدمة

تتمير أفة المخدرات بالطبيعة العالمية حيث تعتبر من أخطر الجرائم العابرة للحدود والتي تتسع أثارها لتشمل الفرد والمجتمع والدولة في مختلف جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية .

والجزائر بالنظر إلى موقعها الجيواستراتجي كونها أكبر بلدان القارة الإفريقية بعد تقسيم السودان وهمزة وصل بين بلدان الساحل الإفريقي وباقي الدول الأروبية والأسياوية فهي تعتبر مكانا خصبا لهذه الجريمة سواء باعتبارها منطقة عبور بامتياز أو حتى من ناحية ترويجها بين الفئة الشبانية المكونة لأغلب سكان الجزائر

نظرا لخطورة هذه الجريمة كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تدافع عن أمنها وإستقرارها والسلامة الصحية لأبنائها فقد وضع المشرع الجزائري لمحاربة هذه الجريمة قانونا خاص بها ميزها عن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، حيث أصدر المشرع الجزائري قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها لكي يتكيف التشريع الداخلي مع إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم 41/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

ونظرا لكون تعريف القاعدة القانونية هي ترجمة لجملة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الدولة ونظرا لطرق وأساليب تنتهج من قبل الشبكات الإجرامية وذلك باستعمال واستخدام التطور العلمي والتكنولوجي، ووسائل الإعلام ومنظومات الأنترانت، حيث في الوضع الراهن نجد الشبكات الإجرامية أصبحت تستغل وتستعمل أدوات وأليات حديثة، الأمر الذي اقتضى معه ضرورة تعديل القانون وتكميله على نحو يتماشى للحد من هذا النوع من الجرائم من خلال سن آليات في إطار التحريات وكذا ضرورة وضع قواعد قانونية تردع بها هذا النوع من الأفعال وبالتالي قانون 04/ 18 أدى ما عليه

لكن معطيات الواقع الحديث اقتضى الأمر بضرورة تدخل المشرع الجزائري وهو ما تم فعلا بصدور القانون الجديد 05/23 الذي عدل وتمم قانون 18/04 بإضفاء 14 مادة قانونية

والجدير بالتنويه أن قانون 05/23 منح إمكانية تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية نظرا لاتساع رقعة تعاطيها على غرار البريغابلين والتي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها

كما أن القانون الجديد 23/ 05 يمثل في ذات الوقت بداية السياسة القمعية وتشديد العقوبات خاصة اتجاه محاربة الزراعة غير المشروعة والإنتاج والإتجار بجميع جوانبها وتجارة بعض الأدوية التي تعتبر تهديدا للنظام الاجتماعي أو الصحة العامة، وتستند هذه الرؤية التشريعية الجزائية وفق القانون الجديد إلى اعتماد تدابير وطنية تهدف إلى تجريم الأنشطة المتعلقة باستخدام المؤثرات العقلية والإتجار بها .

عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم من خلال آليتين المكافحة والوقاية، أما المكافحة من خلال تجريم هذا النشاط الإجرامي ومعاقبة مرتكبيه من خلال القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، وشمول جرائم المخدرات بالخصوصية سيما من حيث الإجراءات القضائية في المكافحة وهو ما سوف نتطرق اليه بنوع من التفصيل فيما سيأتي، والذي سنستثنيه من دراستنا الوقاية سيما من حيث اعتماد أساليب توعوية متنوعة، وتمكين المدمنين من العلاج والتشافي من حالة الإدمان ،

أهمية الموضوع

يلقى اهتماما داخل الدولة وعلى أعلى مستويات هرم السلطة لإدراكها خطورة إغراق المجتمع بصورة عامة والجامعة بصورة خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف تهديم نسيج المجتمع والمساس بأمن وسلامة الوطن ووحدته المجتمعية خطورة هاته الظاهرة التي أصبحت تنال من الأبناء خاصة في الأوساط التربوية .

خطورة ما يعالجه على مستوى الصعيدين الاجتماعي والأمني للبلد وأن هذا النوع من الظواهر يأتي في إطار مخططات خبيثة من الخارج لضرب وزعزعة وحدة المجتمع وسلامته وبالنظر إلى التطورات التي تشهدها هذه الظاهرة، نتيجة ظهور أنواع جديدة من المخدرات .

الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية يزداد بمعدلات مذهلة وبالغة الخطورة وتظهر آثارها السلبية على نحو متزايد في بلادنا ، حيث أصبح الوضع مقلق ويدعو للانشغال الجدي بظاهرة الإتجار وتعاطي المخدرات خاصة مع الظهور الملحوظ لحقول زراعة المخدرات في عدة مناطق للبلاد الذي يجعلها تتوجه نحو الإنتاج بعد أن كانت منطقة للعبور ثم منطقة للاستهلاك

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع كونه من المواضيع المتجددة تجدد الإجرام المنظم، والذي

دائما ما يشهد تطورا في أساليب الإجرام بهدف محاولة الإفلات من الرقابة والعقاب، والتي تحظى بالاهتمام

الوطني والدولي.

ولكون الموضوع تتنازعه عدة رؤى ومقاربات في شتى المجالات إستولى على إهتمام الباحثين والمختصين من جميع القطاعات المعنية بظاهرة تهدد الثروة البشيرة لبلادنا في نسيجها الإجتماعي وبنيانها الاقتصادي ، أين كان مجالا خصبا للدراسة والبحث العلمي ، ما دفعني إلى خوض غمار

صعوبات هذا البحث وتحدياته

مما سبق يمكننا مناقشة هذا الموضوع بناء على التطورات والتوجهات التي تشهدها ظاهرة المخدرات في الجزائر إنطلاقا **من الإشكالية التالية**

ماهي الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة في التصدي لجرائم المخدرات على ضوء القانون 23-05 ؟

منهج الدراسة

اعتمدنا من أجل الإجابة على هذه الإشكالية في معالجة موضوع دراستنا على المنهج الوصفي الذي اعتمدنا فيه كسبيل لمعرفة الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات التي تمكننا في جمع المعلومات الكافية حول الجريمة مع محاولة وصفها في الظروف التي أحاطت بها، أما الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية للوقوف على مدى نجاعة الإجراءات القانونية المنظمة لهذه الجريمة والوقوف على الهدف منها، وأركان وجزاءات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، يتمحور الفصل الأول حول الأحكام الموضوعية في جرائم المخدرات والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، فتناولنا في المبحث الأول مفهوم المخدرات ، وفي المبحث الثاني أركان جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها

أما الفصل الثاني فكان عنوانه الأحكام الإجرائية في جرائم المخدرات وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين أيضا

تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة الجزائية وفي المبحث الثاني إلى إجراءات المحاكمة

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة حاولنا فيها إيجاز ما توصلنا إليه من نتائج، وتقديم بعض المقترحات التي استنتجناها من دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات

إن جرائم المخدرات تشكل رعب قائم يهدد كيان المجتمع ولم تعتق لا كبير ولا صغير وشملت الجنسين معا فهي سم من السموم الذي يتوغل داخل الفرد والمجتمع، وقبل التطرق لدراسة هاته الآفة قانونيا لابد من تعريفها وهذا من جميع النواحي والاصطلاحية العلمية والقانونية وحتى من الناحية الشرعية، كما يختلف تعريف المخدرات من دولة الى دولة اخرى، بالإضافة إلى تعريف جرائم المخدرات وفقا لقانون 18/04 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/23 .

ولعل أهم نقطة يجب التطرق اليها هي تبيين تصنيف المخدرات تصنيفا دوليا ووطنيا وأ نواعها فهي تتعدد الى أنواع طبيعية وأخرى كيماوية بالإضافة إلى تعريف المخدرات وهذا ما سنتناوله في **المبحث الأول**، ثم نتطرق في **المبحث الثاني** إلى الأركان والعقوبات المقررة لجرائم المخدرات، فجريمة المخدرات كأي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافق أركان تحدد بنيانها القانوني ولا تكون إلا بتوافق أركانها الثلاثة وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، ونظرا لخطورة جرائم المخدرات تم فرض عقوبات رادعة في حق مرتكبيها بحيث تكون هاته العقوبات متفاوتة ومتنوعة حسب درجة وجسامة الجريمة المرتكبة.

المبحـث الأول

مفهوم المخدرات

من الصعب تحديد تعريف جامع مانع لما يفهم من تعبير المخدرات يبين خصائصها العامة وتأثيراتها المختلفة ، حيث أن الاتفاقيات الدولية لم تحدد تعريفا واضحا للمخدرات ، بالمقابل قامت بحصر المواد المخدرة في جداول ملحقة بكل اتفاقية غير أن هذه الصعوبة لم تمنع من ظهور العديد من المحاولات العلمية لتحديد مفهوم المخدرات سواء من الناحية اللغوية أو القانونية أو العلمية

المطلـــب الأول

مفهوم جرائم المخدرات

لقد بات مصطلح المخدرات ذو أهمية بالغة لاسيما في المجال العلمي والطبي كون أن المادة المخدرة تنتمي إلى هذا المجال ونظرا إلى السرعة التي تعرفها المخدرات في الانتشار عبر كافة الأوساط بمختلف أنواعها جعل مفهومها يمتد إلى المجال القانوني، فسعت كل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري إلى تجريمها قانونا لهذا ارتأينا أن نتطرق من خلال المطلب الأول إلى تعريف المخدرات في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتعرض إلى تعريف جرائم المخدرات ضمن القانون 04 /18 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/23

الفرع الاول

تعريف المخدرات

إن أي موضوع يكون موضوع دراسة يستلزم بداية إزالة الغموض حوله من خلال التطرق إلى التعريفات ذات الجوانب المختلفة، حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، ولذلك سنتناول هذا الأمر من خلال تحديد تعريف المخدرات من عدة جوانب من تعريف لغوي إلى تعريف علمي وإلى الجانب القانوني والفقهي إلى تعريف جامع مانع للمخدرات، خصوصا بعد أن اتسع مدلولها.

أولا : التعريف اللغوي

كلمة المخدرات مشتقة أصلا من الفعل خدر الذي يعني كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء، وقد يمنع الألم كثيرا وقليلا [1]

كما يعرف المخدر كذلك في اللغة بأنه الضعف والفتور وتكاسل الشخص عن القيام بأعماله ثم لا يلبث يعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء [2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمخدرات:

تعرف المخدرات بانها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها، اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هاته العقاقيرالادمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية، أو هي كل مادة تصيب الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيهما [3]

ثالثا: التعريف العلمي للمخدرات :

" المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و تسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ ، و تشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة و تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق [4]

1 – فتحي دردار، الادمان، **الخمر، المخدرات، التدخين، د.ن** ، 2001 ص36

2– أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص11

3 – جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022 – 2023

4 –مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر ،2004، ص 19

وعرفها البعض الآخر بأنها: منتوج يوثر في العقل، وهي مادة توثر في النفس، وتعدل من النشاط الذهني، والإحساس والسلوك [4]

وتعرف أيضا أنها نوع من السموم تؤدي خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية، وتستخدم في العمليات الجراحية للتخدير المرضى، وهو أيضا مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما تنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية [5]

رابعا : التعريف القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري المخدّرات والمؤثرات العقلية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية، المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية وأدمجها في قانون داخلي وهو قانون 18/04 الذي عرف المخدرات في المادة الثانية، كما عرف المؤثرات العقلية في المادة الأولى منه و منه كما يلي:

المخدّر: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 [3]المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1977 [4]المنظمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 [5]

1 –لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية) ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص07

2– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر– 2006، ص6

3–الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المعتمدة بنيويورك في **30** من شهر مارس سنة1961 ، دخلت حيز التنفيذ في 13 /12 /1964

4 – اتفاقية المؤثرات العقلية، الموقع عليها بفيينا في **21** من شهر فيفري سنة 1971 دخلت حيز التنفيذ في 16 /08/ 1976

5 – مرسوم رقم 177 – 77 – المؤرخ في 07 ديسمبر1977 ، الذي يتضمن المصادقة الجزائر على الاتفاقية فيننا المتعلقة بالمواد والمؤثرات العقلية لسنة1971 ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد80 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1977.

وأمام التطور المتسارع لتقنيات إنتاج وتهريب وترويج هذه المواد، جعل هذا القانون لا يرقى للتكفل الفعال بهذه الجريمة من جميع جوانبها، خاصة وأن هذه الظاهرة أخذت منحى تصاعدي خطير سواء من حيث عدد القضايا المسجلة سنويا، أو عدد المدمنين عليها من جميع الفئات، وكذا الكميات الضخمة المضبوطة من مختلف المخدرات والمؤثرات العقلية

وهو الأمر الذي استلزم صدور القانون 05/23 [1]لسد النقائص التي أبان عنها قانون 18/04[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها

وقد أضاف في هذا التعديل " **أي مادة مصنفة وطنيا على أنها مادة مخدرة**" ، "..... **أي مادة مصنفة وطنيا** " **على أنها مادة مؤثر عقلي** وكان ذلك من حسن مقتضيات السياسة الجزائية بهدف إدخال بعض المواد المصنعة والمعدلة ضمن دائرة التجريم

أما نص المادة الثالثة 03 [3]فقد أوردت ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، حيث تسجل هذه النباتات والمواد بتسميتها الدولية أو التسمية العلمية المتعارف عليها وأضاف المشرع في هذا التعديل الأخير التسمية المعتمدة وطنيا. [4]

السلائف : جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف [5]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إستبدل عبارة " كل مادة طبيعية كانت **أو صناعية** " **بعبارة** " كل مادة طبيعية **أو تركيبة** " وذلك توافقا مع تعاريف الإتفاقيات الدولية

كانت هذه بعض تعاريف المخدرات التي تضمنتها مجموعة من المراجع حيث يبدو جاليا أن هناك تداخلا كبير بين مختلف تعريفاتها، سواء تعلق الأمر باللغوية والاصطلاحية أو العلمية أو القانونية إلا أنها تصب كلها في منحى واحد أن المخدرات بشتى أنواعها تحدث الفتور وتعطل العقل

1- القانون 23 -05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق لـ 07 ماي 2023 يعدل ويتمم القانون 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 32.

2- قانون رقم 04 – 18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83.

3-5 – ينظر المواد 2 ، 3من القانون 23 / 05 المعدل والمتمم لقانون 04 /18 .

4-علاوة بوزهار، الطاهر ياكر، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 ، العدد 2 (2024) ص .ص 136 -152 ص 139

الفـــــــرع الثانـــــي

جرائم المخدرات في إطار القانون 04 /18 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/23

نص المشرع على الأفعال المادية المجرمة الواقعة على المخدرات وصنفها في المادة 02 الفقرة التاسعة إلى غاية الفقرة 16 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 ، بحيث أضاف جريمتين بموجب هذا التعديل ، **محاولة الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحت وقع التهديد والتعدي**، إلى جانب استحداث **جريمة الترويج عمدا وبأي وسيلة كانت مخدرات ومؤثرات عقلية** الأفعال المادية المجرمة الواقعة على المخدرات و هي كالآتي:

1) الاستعمال غير المشروع: المادة 02 والمادة 15 من القانون 18/04 المعدل والمتمم

فهو الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وضعية طبية.

ونقصد هنا بالرقابة معرفة الجهة التي ترغب في استعمال هذه المواد والمصنفة حسب الجداول الأربعة ومنع استعمالها أو مزجها ولو كان ذلك اجتهاد شخصي ذات طابع علمي.

2) الزراعة: المادة 02 وال مادة21

ويقصد بها زراعة خشخاش الأفيون و جنبة الكوكا و نبتة القنب و التي تحضر زراعتها و بصورة عامة جميع النباتات التي تنتج عنها مخدرات و ذلك سوءا أكانت بشكل بذور أو هي تباشر أطوار نموها وأن حضر زراعتها انسب وسيلة للمحافظة على الصحة العامة.

3) إنتاج المخدرات: المادة 2 والمادة 17

عملية الإنتاج تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها ويتحقق باتخاذ كل ما يؤدي إلى الوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات.

4) صناعة المخدرات: ال مادة02 والمادة 17

الصناعة تتمثل في كافة العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات المؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدر إلى مخدر آخر، و لقد نص القانون على تجريم صناعة و إنتاج النباتات المخدرة كالخشخاش الذي يستخرج منه عقار الأفيون عن طريق تخديش ثماره و من ثم فهو يشمل جميع النباتات التي تنمو بفعل الطبيعة كصبار البوتل أو مواد كيميائية مستحضرة. [1]

1 –بوجمعي جمال ، أمازوز مصطفى ، قواسمية محمد رياض ، دراسة نظرية وتطبيقية لظاهرة المخدرات ، المدرسة العليا للشرطة ، مديرية الدراسات ، دائرة الشرطة القضائية ، الدفعة 2006 –2007 ، ص16 _17

2 – ينظر المواد 2 ، 15، 17 ، 21 من القانون 18/04 المعدل والمتمم .

5) حيازة المخدرات : المواد 02+12+17

الحيازة يقصد بها وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء هي أنواع مؤقتة ومادية، بحيث تحظر حيازة النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث لأي غرض من الأغراض وبأي شكل كان، وتكفي أية صورة لقيام الركن المادي وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب.

6) استهلاك المخدرات: المواد 02 و 12

يقصد بالاستهلاك تعاطي الشخصي لمادة مخدرة أي إدخال المادة إلى جسم الإنسان بأية طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية أو سواء تم بالفم أو الأنف أو الحقن فإنه يعتبر مستهلكًا لها و لكن الاستهلاك بالضرورة يتطلب فعل حيازة المخدر، المستهلك في هذه الحالة قد يكون مرتكب جريمتين جريمة الاستهلاك غير الشرعي للمخدرات وجريمة الحيازة المعاقب عليها قانونًا،

7) التصدير و الاستيراد: المواد 02 و 19

النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى وهذا النوع من الاتجار غير المشروع في المخدرات يجرمه القانون والتي تتمثل في جلب وإدخال المادة المخدرة إلى الجزائر وإخراجها منها وذلك ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 2 (التصدير والاستيراد).

8)المتاجرة بالمخدرات : المادة 17

و يشمل هذا الجانب عمليات الاتجار في المخدرات و كذا الأشخاص القائمين بذلك فهناك عمليات بالغة الدقة يقوم بها أصحاب مزارع المخدرات مع كبار تجار المخدرات و من مديري حركة تجارة المخدرات، حيث يقتصر نشاطهم من الاتفاقيات التجارية و المعاملات المالية الغير المشروعة مع العلم أن هؤلاء عموما لا يستهلكونها

9 – الترويج : المادة 13

والمقصود به هو توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المتناولين لها ويمكن أن يمتد إلى عدد من الأحياء– المدينة– أو المدن المجاورة للبلاد.

10 – النقل المادة 17

وهو نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر و عن طريق العبور: فهي عملية إيصال المخدرات من مراكز الإنتاج أو التجميع أو التغليق إلى جهات الاستهلاك و كذا إلى مناطق التسويق و تعد هذه العملية من أخطر العمليات بحيث تتطلب إمكانيات بشرية مدعمة بالعتاد.

– بوجمعي جمال ، أمازوز مصطفى ، قواسمية محمد رياض ، نفس المرجع ، ص 18

– ينظر المواد 12 ، 13 ، 17 ، 19 من القانون 04 / 18 المعدل والمتمم

11 - محاولة الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحت وقع التهديد والتعدي

المادة 16 مكرر من القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04

ويقصد بها من حاول الحصول أو تحصل على المخدرات باستعمال أساليب القوة والعنف ضد الصيادلة ومهني الصحة وغيرهم ممن يحوزون هذه المواد والأدوية بطريقة شرعية [1]

12 – **الترويج المادة 16 مكرر 1 من القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 18/04**

ويقصد به الترويج عمدا وبأي وسيلة كانت من وسائل الإعلام والاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال من يفتح نافذة في الفيسبوك ويقوم ببيع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة علنية [2]

المطلب الثاني
خصائص جرائم المخدرات التصنيفات والأنواع

إن جرائم المخدرات بصفة عامة جد متداخلة ومترابطة إلى حد يصعب معه الفصل بينها في بعض الأحيان ، وهذا الترابط يؤدي بالضرورة إلى تحديد الخصائص العامة التي تشترك فيها كافة أنواع جرائم المخدرات ، ونظرا لكون المكافحة الناجعة تتطلب رسم استراتيجية متعددة الجوانب وهذا لا يتحقق إلا من خلال معرفة هذه الخصائص ، كما أن للمخدرات أنواع مختلفة، وهناك عدة معايير لتصنيفها، وهذا راجع إلى تدخل العديد من العوامل في استهلاكها وفي الآثار المترتبة عنها وسنحاول التطرق إلى أهم الخصائص والتصنيفات وأنواعها

الفرع الأول
الخصائص العامة لجرائم المخدرات

إن وضع استراتيجية ناجعة لمكافحة المخدرات والقضاء عليها، لا يتأتى إلا من خلال معرفة الخصائص العامة لجرائم المخدرات والإحاطة بكل جوانبها، فجرائم المخدرات تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، مما يكسبها طابعا خاصا يستلزم بالضرورة اختلاف الإستراتيجية المتبعة لمكافحتها وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا : <u>جريمة خفية</u> :

تعد جرائم المخدرات من الجرائم الخفية فالبائع يستفيد من الثمن، والمشتري يسعى وبكافة السبل بحثا عن البائع لكي يسد رمقه من المادة المخدرة، والتي يقف القانون حائلا دون إشباعها بالطرق المشروعة إلا في حالات التي توصف فيها المادة كدواء من قبل طبيب مختص وبكميات محدودة، فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها ومكافحتها، مما يترتب عليه خلق طوابير من المدمنين ، ولا تقتصر أثار ممارسة هذا النشاط على المتعاطين والمدمنين بل يمتد إلى أسرهم ومجتمعهم

1،2–ينظر المواد 16 مكرر و16 مكرر 1 من القانون 05/23 المعدل والمتمم بموجب القانون 04 /18

ثانيا : وفرة المواد المخدرة : ومن الخصائص العامة للمخدرات وفرة هذه المواد بكافة أنحاء العالم ، حيث يتم ذلك بواسطة الإنتاج غير المشروع أصلا، أو عن طريق تسريب جزء من الكميات المخصصة للاستعمال المشروع للأسواق غير المشروعة ، وبهذه الوسيلة يتم تمويل الإتجار غير المشروع ، بحيث لم يعد هناك أي مجتمع إنساني يخلو من وجود المواد المخدرة و إن اختلفت حدة المشكلة من مجتمع لآخر

ثالثا : صورة من الجريمة المنظمة

حيث تمارس بواسطة مجموعة من الأفراد أحيانا من جنسيات مختلفة وموزعين في مناطق جغرافية متباينة لكن توجد بينهم روابط جد قوية لا يمكن اختراقها بسهولة ويرجع سبب ذلك إلى دقة تنظيم هذه العصابات إضافة إلى طابع السرية التامة.[1]

رابعا :ارتباطها الوثيق بجرائم الفساد : مما لا شك فيه أن المتاجرين في المخدرات لا يستطيعون تحقيق مآربهم مهما كانت قوتهم دون تواطؤ بعض العاملين في أجهزة المكافحة معهم، وبالتالي توجه هذه الأموال لشراء ذمم عدد من الموظفين المختصين في المكافحة مثلا رجال السلطة، الجمارك القضاء، العاملـــون في حراسة المنافذ الحدودية البحرية والجوية والبرية مقابل تسهيل عمليات التهريب.

خامسا : الاتجار غير المشروع جريمة متكاملة

تعتبر هذه الجرائم ذات طبعة خاصة، فهي عبارة عن حلقة تبدأ من إنتاج المواد المخدرة ونقلها عبر مناطق العبور إلى توزيعها في مناطق الاستهلاك، وأي قطع لحلقة من حلقاتها سوف يؤدي إلى الحد من انتشارها، فلولا وجود المنتج لما وجد التاجر، ولولا وجود التاجر لما وجد المستهلك والعكس صحيح

سادسا : سرعة المرونة في التعامل والتكيف والربح السريع

إن التداول المشروع للمخدرات في المجال الطبي والعلاجي يتخذ كغطاء لتجارة المخدرات مما يصعب عملية كشف مروجي المخدرات ومتعاطوها، حيث أن الفائدة الناتجة عن تجارة المخدرات تدر أرباحا خيالية في وقت وجيز للغاية، مع سرعة رواج البضاعة وقلة التكاليف في توزيعها مقارنة بنسبة الفائدة.

سابعا : ضخامة عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات

من أهم خصائص الإتجار غير المشروع في المخدرات المردودية الهائلة التي يحصل عليها القائمون بهذا النشاط فثرواتهم تنمو بشكل رهيب وهذه المردودية العالية لهذه التجارة كانت سببا لولوجها من قبل عدد من الأشخاص ذوي النفوس الضعيفة وغير المؤهلين للعمل المشروع.[2]

1 –علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون جنائي والعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2020 –2021، ص16

2-سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020 -2021، ص32-33

ثامنا : الطابع الوبائي

"يقوم تجار ومرجو المخدرات بالبحث عن أسواق جديدة لتسويق بضاعتهم، ويقومون بتوسيع دائرة أسواقهم القائمة من خلال تكثيف عمليات ترويج المخدرات لفئات متعاطين جدد وترويج مواد مخدرة جديدة في أوساطهم، أما المتعاطون فتعتبر الظاهرة أكثر وباء وشيوعا وانتشارا بين أوساطهم، إذ يشكلون زمرا وجماعات يلتفون فيها على تعاطي جرعاتهم بأنماطها المختلفة ويستدل من جميع هذه الملامح بأن جريمة المخدرات اتجارا وتعاطيا تتميز بنمو سرطاني ينتشر بسرعة في كل اتجاه ويتضخم بشكل غير متوقع، لا يعترف بالحدود ولا بفروق الجنس والعنصر والدين خصوصا متى توافرت العوامل المساعدة على الانتشار مثل وجود أعداد هائلة من المدمنين "[1]

تاسعا : التخصص الطبقي

حيث تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي يطلق عليها جرائم أصحاب الياقات البيضاء، بمعنى أن هناك طبقة عليا تحكم في قيادة عمليات الإتجار غير المشروع بالمخدرات، من حيث التمويل والتنظيم والتوجيه والتخطيط، وتكون هذه الفئة عادة بمنأى تام عن الكشف عن حقيقة دورها، ولا يسقط في يد العدالة إلا الأتباع الصغار ممن يقومون بعمليات النقل والتوزيع

عاشرا: النفوذ

ينفذ مرتكبوا جرائم المخدرات أعمالهم غير المشروعة تحت غطاء يحميهم ويساعدهم على ارتكاب جرائمهم بعيدا عن رقابة الأجهزة المكلفة بمكافحة المواد المخدرة، وذلك بالاقتراب من السلطة لبسط حمايتها عليهم ولما يحققونه من أرباح، وذلك بشراء ذمم النفوس الضعيفة من الأشخاص القائمين بمكافحة المخدرات وأيضا من رجال السياسة والحكومة وأصحاب النفوذ في الدولة [2]

1 – علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، المرجع السابق ص 17

2- مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب – البليدة ، 2011 ، ص 30

الفـــــــرع الثانـــــــــي
تصنيف المخدرات

تتنوع أنواع المخدرات وتختلف، فمنها ما ينتج من الزراعة مباشرة فتكون مخدرات طبيعية، ومنها ما يصنعها الإنسان بنفسه فتسمى تخليقيه أو يساهم في صناعتها فتسمى نصف تخليقيه، وجميعها لها تأثير سلبي على صحة الإنسان [1]

أولا: معايير تصنيف المخدرات

لقد ارتأى بعض الباحثين ضرورة وضع تصانيف للمخدرات، حتى يسهل على المختصين التعامل مع هذه المعطيات، وتختلف هذه التصانيف في ما بينها حسب المعيار المعتمد.

01 تصنيف **المخدرات حسب المعيار الدولي وهو** من أهم التصنيفات، حيث اعتمدته معظم لتشريعات، وقد قسم إلى :

أ . المخدرات

تشمل المواد المخدرة الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجدول الأول والّثاني الملحقين بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 ، والذي يخضع لنظام الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول المعدل لها.

ب .المؤّثرات العقلية

ويطلق عليها أيضا المواد النفسية، سواء أكانت طبيعية أم تركيبية وهي المواد المدرجة بالجداول الأربعة الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 ، هذه المواد تخضع لنظام الرقابة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ومن هذه المواد" الامفيتا مينات والباربيتيورات" [2]

السلائف والكيماويات:

وهي مجموعة المواد المستخدمة في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية فهي لا تعتبر مادة أو عقار مخدر، حيث تم إدراجها في الجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 [3]

1 - **عمراوي السعيد**، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ,جامعة الجزائر,1 بن يوسف بن خدة ,كلية الحقوق, السنة الجامعية 2016-2017 ص28

2 . **حاج قويدر أحمد**، الإجرائية الوقائية للحد إدمان المخدرات (دراسة قانونية وفق التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية 2015 – 2016، ص 11

3 –فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة 10 ص 35

2- **تصنيف المخدرات وفقا لأصل المادة المخدرة:**

ونجد وفقا لهذا التصنيف المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية.

-المخدرات الطبيعية:

وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي، دون أن تدخل عليها أي تغيرات كيميائية وهي ذات أصل نباتي، وأهمها الحشيش والكوكا والقات. [1]

كما أنه يمكن أن يسفر عن التطور الكيميائي والعلمي إنتاج أنواع أخرى من المخدرات الطبيعية بعد معاملتها كيميائيا ومعمليا، ومثال ذلك الكراك الذي يعد أحدث ما أنتجته المعامل كيميائيا ومعمليا من المخدرات ذات الأصل النباتي ، وهو عبارة عن كوكايين قاعدي أعيد تحويله من هيدرو كلوريد ملح إلى قاعدة [2]

المخدرات التصنيعية:

هي المخدرات التي تنتج في المعامل الكيمائية من مواد كيمائية، وهي مواد ليست من أصل نباتي، ولم تكن معروفة حتى عام 1936، عندما اكتشف عقار صناعي جديد في المانيا لتسكين الآلام بديلا لمستخلصات الأفيون، وليس له علاقة كيميائية بالمورفين، ورغم أن هذه المواد الصناعية ليست مشتقة من المخدرات الطبيعية إلا أنها تحدث أثارا مشابهة تماما لأثار المخدرات الطبيعية وخاصة حالة الإدمان[3]

تصنيف المخدرات حسب أثرها على الإنسان:

تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتنقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة ومخدرات مسكنة

-**المخدرات المنشطة** :وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين البنزدرين والمسكالين

المخدرات المسكنة :تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها وتنقسم هذه المخدرات المسكنة إلى نوعين: **مخدرات مسكنة أفيونية، مخدرات مسكنة غير أفيونية** .[4]

1 – فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق، الجزائر،2013، ص10

2 – مجاهدي إبراهيم ، مرجع سابق ص27

3 – مجاهدي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 27

4 . فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق، ص 11

تصنيف المخدرات حسب خطورتها

يمكن تصنيف المخدرات حسب معيار درجة خطورتها إلى ما يلي:

1_**مخدرات كبرى** :هي أخطر أنواع المخدرات التي لها آثار سمية أضرارها الصحية والاجتماعية، وتعرف بالمخدرات الطبيعية وتشمل الأفيون ومشتقاته، الحشيش (القنب) ، الكوكايين، الهيروبين، الماريجوانا.

2- مخدرات صغرى وهي أقل ضرارا إلى حد ما عن المخدرات الكبرى الطبيعية على الإنسان ومنها الطبيعي ومنها الصناعي، ومنها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات .

تصنيف المخدرات حسب اللون وهي نوعان:

- مخدرات بيضاء أهم أنواعها: الكوكايين والهيروبين والمورفين
- مخدرات سوداء وأهم أنوعها: الحشيش والأفيون

ويتبين من خلال هذا التصنيف أنه يقوم على أساس لون المخدر ودرجة الشيوع وليس على خصائص الجوهر المخدر كيمائيا أو فسيولوجيا بالنسبة لتأثيره على الكائن الحي [2] .

هذا والجدير بالذكر انتهج المشرع التصنيف الوطني بالإضافة إلى التصنيف الدولي في إطار أحكام القانون 23/ 05 المعدل والمتمم بموجب قانون 18/04 وقد جاء هذا التصنيف وفقا للآتي :

إن ظاهرة كثرة القضايا في جداول المحاكم والمجالس القضائية وكثرة المتابعات القضائية عن هاته الجرائم هي في تزايد مستمر، سواء بالنسبة للمتابعات بسبب الاستهلاك غير المشروع لها أو بسبب المتابعات الخاصة بالتجارة والترويج لها، وما يلاحظ أن هاته الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وأساليب انتشارها وبثها في المجتمع من قبل المروجين لها أيضا في تطور ملحوظ، سواء من حيث استراتيجيات البيع والعرض والترويج والاستهلاك وذلك لمراوغة الجهات الأمنية بغرض الإفلات من العقاب.

بل الأدهى والأمر في مسألة تطور هذه الجريمة، أنها تطورت في الخمس سنوات الأخيرة ظاهرة لها علاقة باستهلاك وترويج والبيع في أوساط الشباب لبعض الأدوية التي لها بعض خصائص المؤثرات العقلية، والتي تستعمل طبيا كدواء مضاد للتشنج وتسكين الألآم لاسيما العضلية منه والصرع، وهذه الأدوية التي تم تحويل مقصدها العلاجي من قبل العصابات الإجرامية التي تتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأصبحت تروج

1 -نعيمة عيساني، نور الهدى كشيدة، جريمة المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة مكلمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2021 -2022، ص 13

2- بلبريك محمد، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب بالمجتمع الجزائري ، دراسة ميدانية لعينة من طلبة القسم التحضيري لجامعة التكوين المتواصل ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، جامعة الجزائر 2 ، السنة 2013 -2014 ، ص 255

وتستهلك من قبل الشباب نظرا للخصائص التي يتمتع بها كمؤثرات عقلية، وأصبحت في أعلى قائمة الطلب بالنسبة للمستهلكين وتنافس حتى المخدرات الصلبة ، ألا وهي البريغابلين أو لريكا والمعروفة لدى أوساط الشباب "**بالصاروخ**" في إشارة من مستهلكيها والمدمنين عليها إلى أن تأثيرها على الشخص الذي يتعاطاها وكأنها تصعد به إلى الفضاء بعد تناولها ، والأخطر من ذلك أصبحت تروج حتى في الأوساط التربوية والمدرسية بين التلاميذ وفي بعض الحالات تروج في الحرم الجامعي .

مما جعل الدولة تدق ناقوس الخطر إذ أصبح قانون 04 / 18 بصيغته السابقة أي بعد حوالي 19 سنة ، من وضعه حيز التنفيذ لا يفي بالغرض لمواجهة التطور الخطير لهاته الآفة التي نخرت المجتمع من الداخل وأصبحت كنوع من الأسلحة التي تستخدم في تدمير الشعوب فهي بذلك لا تقل خطورة وتدميرا عن أي سلاح حديث عرفته الحروب المعاصرة ، وهو ما أشار إليه وزير العدل عند تقديمه لمشروع 23 /05 للمناقشة أمام البرلمان مصرحا أن الدولة ستواجه هذه الظاهرة بسلسلة من التدابير التشريعية والتي أتت بها أحكام هذا القانون ويتوقف تطبيقها على التدابير التمهيدية والتعريفية والتكميلية لمفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.

عن طريق خلق ما يسمى بالمفهوم الجديد وهو التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يعتبر مكملا للتصنيف الدولي والذي أخذ به القانون 18/04 وذلك لمواجهة بعض الأصناف المستجدة في أوساط الشباب، كما أنه عندما أصدر المشرع قانون 04 /18 اعتمد على تعريفه للمخدرات والمؤثرات العقلية على أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية وأدمجها في قانون داخلي وهو قانون 18/04.

وهو ما نصت عليه المادة 3 نفس من القانون[1] ، هو ما تجسد في قرار وزير الصحة المتضمن تعريف النباتات والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية وسلائف **والذي صدر سنة 2015 والذي لم ترفق معه الجداول** [2]

والذي تم تعديله بموجب **القرار 28 فيفري 2022** المنشور في الجريدة الرسمية[2] بحيث نص في مادته الأولى أن هذا القرار جاء تنفيذا لأحكام المادة 3 من القانون 04 /18 ، ويهدف إلى ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف في أربعة جداول .

فما دأبت عليه أثناء المتابعات القضائية المحاكم والاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في العديد من قراراتها فيما يخص البريغابلين لا سيمـــا القرار المؤرخ **في 30 جانفي 2020، رقم 1240816** من أنـــــــه

1-ينظر المادة 3 من القانون 04/ 18 المعدل والمتمم

2 – قرار الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 09 يوليو 2015، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية رقم48 الصادرة بتاريخ 9 /09/ 2015

3 – قرار صادر عن وزير الصحة مؤرخ في 28 فيفري 2022 ، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أوسلائف ، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة بتاريخ 7 ماي 2022

" لا تشكل جنحة حيازة مؤثرات عقلية قصد البيع ، حيازة أقراص" بريقابالين "، لكونها غير مصنفة كمؤثرات عقلية في الجداول الأربعة وفي الجداول المحلية لوزارة الصحة وفقا **لقرار 28 فيفري 2022** ، وهو موقف المحكمة العليا في العديد من قرارتها، حيث تبنت نفس الموقف وكرست نفس المبدأ والتوجه بخصوص البريغابلين.

وبقيت الممارسة القضائية في هذه المسألة متوافقة مع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، واقتصرت نيابات الجمهورية بالتالي في المتابعات القضائية على المستوى الوطني على أحكام القانون **18/ 11**[1] المتعلق بالصحة لاسيما **المادة 416** منه، بحيث تتم المتابعات على أساس الممارسة غير الشرعية لمهنة الصحة وتسلط الجزاءات طبقا لأحكام **المادة 243** من قانون العقوبات، حسب مقتضيات كل قضية

وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة ووزير الصناعات الصيدلانية المؤرخ **في 11/ 08 / 2021 الذي يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا** والتي تثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها ووضع قائمة للأدوية والمواد التي تحمل هاته الخصائص من **بينها دواء البريغابلين بمختلف مقاديره والترامادول** والذين شاع استهلاكهم في وسط الشباب وتم تحويل مقصدهم العلاجي إلى إدمان، ومنذ صدور **القرار سنة 2021** ونشره في الجريدة الرسمية

انقسم الاجتهاد القضائي بين فريق كرس اجتهادات المحكمة العليا، واعتبر البريغابلين غير مصنفة في حين فريق آخر اعتبر القرار الوزاري المشترك بمثابة تصنيف وطني، فكان هناك اختلاف في وجهات النظر القانونية، لأنه لم يتم توحيد الاجتهاد القضائي فبقي التذبذب إلى غاية صدور القانون 05/23، والذي عرف المخدرات في المادة 2 منه "..... وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر " ، "وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي " ، وكذا والمادة 3 التي تم إدخال تعديلات عليها [3]

بحيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 24 – 11 الذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه وسمح لوزارة الصحة بإدراج التصنيف الوطني لهاته المواد ضمن القوائم السابقة حيث تم تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 28 فيفري 2022

بالقرار الوزاري المؤرخ في 14 فيفري 2024 وأصبح رسميا كل من البريغابلين ، والترامادول و التريهكسي فينيديل " مصنفين وطنيا كمؤثرات عقلية خاضعة للأحكام الجزائية للقانون 04 /18 المعدل والمتمم ،وبذلك أصبحت الجزائر تعتمد تصنيفين دولي يخضع للإتفاقيات الدولية ، وتصنيف ثان وطني

ينظر المرسوم التنفيذي رقم24 –112 مؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه ، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادر بتاريخ 18 مارس2024

ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 14 فيفري 2024 المعدل والمتمم لقرار 28 فيفري 2022 ، والمتضمن ترتيب النبتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2024

الفرع الثالث

أنواع المخدرات حسب المعيار الدولي :

يعاني العالم في الوقت الراهن من كثرة وتعدد أنواع المخدرات التي يساء استخدامها إلى جانب استحداث أنواع جديدة منها ، ,أمام تنوع وزيادة إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، سنحاول إلقاء الضوء على بعض أنواع المخدرات التي تعرف انتشارا واسعا حسب الإحصائيات المحلية والدولية .

و الذي يعتبر أهم المعايير، بحيث يعتمد عليه في صياغة النصوص القانونية المحلية منها والدولية، لاسيما أقرته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، والتي صنفتها إلى المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية

أولا : المخدرات :

1. القنب الهندي أو الحشيش :

أول المخدرات وأكثرها انتشارا في الجزائر ويلقى رواجا كبيرا في السوق الجزائرية, وهو نبات شجيري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية ,ويبلغ طوله من 30 سم إلى 06 أمتار وأوراقه طويلة وضيقة ومشرشره ولامعة ولزجة، وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة ,وأهم مناطق نموه لبنان تركيا مصر والمغرب [2]، ويستخرج الحشيش أو ما يعرف بـ (الزطلة ، الشيرة أو الكيف) من نبات القنب ، من القمم المزهرة للنبات والسطح العلوي لأوراقه عن طريق قشطه أثناء فترة تزهير النبات، ويستعمل عادة عن طريق التدخين، ويؤثر الحشيش على الجهاز العصبي بالتنشيط أو التهبيط حسب الكمية [3]

"وهو عبارة عن ساق وأوراق القنب الهندي والأزهار والثمار موجودة في نهاية العشب ويتم استعماله بعد ما يتم جمع هذه الأجزاء وتفتيتها بعد التجفيف فتقطع الأجزاء صغيرة ويتم ضغطها بشكل قوالب يطلق على هذه القوالب اسم **الماريجوانا**" [4] ومن بين مستحضرات القنب المخدرة توجد ثلاثة أشكال هي: راتنج القنب حشيش القنب ، وزيت القنب

2 –نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص16

3 – نبيل صقر، المرجع نفسه، ص17

4 براهيمي ضياء الدين، تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث المكانة والدور داخل الأسرة والمجتمع، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلم في القانون تخصص علم الاجتماع العائلي والعمل الاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله، السنة الجامعية 2019 – 2020، ص 128

5 – صدار ربيعة، براهم وداد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2016-2017ص26-27

2 . الأفيون :

نبات خشاش الأفيون هو أصل العائلة الأفيونية، أما أفرادها فهم كثيرون وأهمهم الأفيون والمورفين وأخطرهم الهروين، والأفيون عبارة عن عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، يستخلص عن طريق تشريط كبسولة(رأس) النبات ولونه أبيض يتحول عند ملامسة الهواء إلى البني المائل إلى السواد، وله رائحة نفاذة مميزة لزج شديد المرارة ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته بالماء، ويؤثر الأفيون بشكل عام على الجهاز العصبي، وخلايا الجسم وتسبب كمية قليلة منه هبوطا في التنفس وشلل المراكز الخاصة بالتنفس. [5]

أ –المورفين:

"وهو مادة مستخلصة صناعيا من الأفيون ,يشكل تقريبا 10% من وزن الأفيون ,يعتبر أقوى مسكن للألم , بدأ استعماله كمخدر بعد ظهور العقاقير الطبية المسكنة ,والمقادير الطبية الصغيرة من المورفين يحدث في بداية الأمر تهيجا ثم نعاسا ثم نوما ويكون النبض بطيئا ,وعند زيادة المقادير يحدث التسمم الحاد بالمورفين ,ومن أثاره الشعور بالجفاف ,الإصابة بالإمساك ,ويؤخذ المورفين بعدة طرق أهمها الحقن في الوريد ,ويعرف المورفين أيضا باسم إله النوم"

ب – الهيروين:

وهو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم ، وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه، وينتج الهيروين من المورفين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق، في حالة عدم صفائه وهو يعتبر أشد مشتقات الأفيون خطورة على حياة الإنسان وأسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويتم تعاطيه بعدة طرق هي طريقة البلع وطريقة الاستنشاق ، ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول ويحس بالحاجة إلى النوم وتعاطي الهيروين يسبب اعتمادا نفسيا وعضويا أشد من المورفين[3]

1 — سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020 -2021، ص24-25

2 – خماج نبيل، علواش إلياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019 –2020 ، ص21

3 – عالجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008 ، ص15

3 – الكوكينات:

نبات الكوكا هو مصدر الكوكينات ، والتي تشمل الكوكايين وعجينة الكوكا ومخدر الكراك

أ- **نبات الكوكا:** تسمى علميا " أريثَّوكسيلون" ، وهي شجرة ذات أوراق دائمة خضراء، ويبلغ ارتفاعها حوالي 150سم، وتزرع في ظروف مناخية، وأوراقها ذات شكل بيضاوي وتكون على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على سبع وريقات [1]

ج – مادة الكراك :

تحضر من الكوكايين الهيدرو كلوريد حتى تكون صالحة لتدخين و يتم تحضيرها بإضافة بودرة الكوكايين إلى التشاد (الأمونيا) أو بيكربونات الصوديوم مع الماء ثم يتم تسخين هذا الخليط للتخلص من مادة الهيدرو كلوريد ، و قد يسمى بهذا الاسم نظرا للطرقعة التي يحدثها عندما يتم تدخينه مع الجوزة.[2]

د–الكوكايين:

وهو عبارة عن مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، وتستخرج من أوراق أشجار الكوكا، ويتم استخدامه كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الخاصة بالعينين والأنف والحلق، ومن آثار استهلاك الكوكايين شعور بالنشوة والفرح، ويعقب ذلك سرعة في النبض وشعور بالحزن واليأس والكسل، فيبحث المدمن عن استهلاك مرة أخرى لتكرار المتعة، وهكذا يبقى أسير لهذا المخدر، ومن مخاطره أيضا أن خمس جرعات بمقدار غرام واحد لكل منها قد يؤدي إلى الموت. [3]

الكودايين

وهو مادة مستخلصة من نبات الخشخاش ويوجد في الأفيون بتركيز ضعيف تصل نسبته إلى 2% كما يوجد في المورفين إلا أن تّأثيره أقل منه بنسبة 25 %ومن آثاره أنه منوم وينبه من يتناوله ويشعره بالنشوة وتنشيط جهازه العصبي وله تأثير مخدر، والإدمان على الكودايين نادر جدا حيث أنه يلزم لبلوغ مرحلة الإدمان على تعاطيه لمدة طويلة حتى يمكن الاعتماد عليه، إلا أن مدمن الأفيون يتناوله كبديل في حالة تعذر الحصول على الأفيون[1]

1 _ سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2012 - 2013 ص

2– عالجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مرجع سابق، ص

3 - وسام الليثي إبراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019 -2020، ص16

4- عمراوي السعيد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، ص 2016 – 2017، ص 33

ثانيا : المؤثرات العقلية

توجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنها إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات وسنعرضها على النحو التالي:

2) أ . المهبطات والمثبطات :

وتصنف إلى منشطات ومسكنات، أما المنشطات فهي على شكل كبسولات أو أقراص تؤخذ بالبلع أو بالشم بعد خلطها بالهروين، وهي تؤدي إلى مفعول سريع بعد تعاطيها فتجعل الشخص في حالة استرخاء واذا أخذت بكمية كبيرة فإنها تؤدي إلى ثقل في الكلام ونوم عميق وفقدان الوعي، والمسكنات تكون على شكل أق ا رص بيضاء مستديرة ولها مشتقات من مواد مختلفة مثل المتولون التي يطلق عليها لفظ شائع هو" : **السكاي هوك**" والنوبادين التي تسمى في أوساط المدمنين" **فانتوم** "فضلا عن الماندركس والريفادال

أما المهدئات فهي مجموعة مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس من أشهرها الفاليوم والباربيتورات التي تستخدم في التخدير العام وفي علاج الصرع والأرق [1]

المنشطات :

عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا تؤدي إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها، كما تؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي، أما استعمالها غير المشروع، فيترتب عليه آثار في غاية الخطورة على لإنسان ، حيث يندفع إلى السلوك العدواني الشديد ، ويتعرض المتعاطي لحالة من التسمم وارتفاع في درجة الحرارة ، وعدم انتظام ضربات القلب مما يؤدي إلى الوفاة ، وربما يصاب المتعاطي بتجلط الدم أو بالسكتة الدماغية والوفاة ومن أشهر المنشطات هي : الأمفيتامينات و عقار الإكستازي [2]

3-المهلوسات

وهي مجموعة من المواد الكيميائية التي تسبب لمستهلكها الهلوسات والخدع البصرية والسمعية وواختلال الحواس والانفعالات، وتسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية وتحدث له تخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار أو ارتكاب جريمة [3]، وأهم وأخطر هاته العقاقير المتداولة اليوم في مجال ترويج المخدرات والحبوب المهلوسة هي عقار **P.C.P أو غبار الملائكة** والاسم العلمي لهذا العقار " **الفينسيكليدين**"

1 – براهيمي ضياء الدين تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة والدور داخل الأسرة والمجتمع ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د ، تخصص علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي ، كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله ، السنة الجامعية، 2019 – 2020، ص 135 .

2 – غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2010 ، 2011 ، ص 24

3 – ينظر زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخد ارت بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 – ، العدد 44 – ، المجلد أ ،ديسمبر 2015 ، ص444

والنوع الآخر الأكثر خطورة في تدمير حياة المتعاطي هو المخدر المعروف باسم مركب **(L.S.D)** والمعروف كيمائيا باسم (ثنائي إيثيل أميد حمض الليسرجيك) ، وتكون المهلوسات على شكل حبوب تؤخذ عن طريق الفم أو كمساحيق للشم أو الحقن ويمكن أيضا إذابته في الماء أو الكحول [1]

المبحث الثاني

أركان جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها

لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصرها الأساسية والتي حددها القانون للعقاب إذ انتفى أحدها لا تقوم لها قائمة ومنها جرائم المخدرات والتي تقوم على وجوب توافر مجموعة من الأركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، والمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات ، فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورتها وجسامتها

المطلب الأول

أركان جرائم المخدرات

جرائم المخدرات على غرار الجرائم الأخرى يتعين أن تقوم على أركان أساسية ، وجريمة المخدرات كأي جريمة لابد من توافر أركان معينة لكي تتحقق وإذا تخلف أحدهما يؤدي إلى انتفائها وهي على التوالي **الفرع الأول** الركن الشرعي، **والفرع الثاني** الركن المادي، **والفرع الثالث** الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن الشرعي :

ويقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوصاً عليه في قانون العقوبات، وفي القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء جنائيا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية التي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون** " و جريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات [2]وهو القانون 18/04 المعدل والمتمم بموجب ، القانون 23 /05

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا القانون كانت جرائم المخدرات مقننة في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 85 /05

نظرا لأهمية المواد المخدرة في علاج الكثير من الأمراض المستعصية التي يعاني منها المرضى ، و تطبيقا للقاعدة الأصلية التي تقضي بأن الأصل في الأشياء و الأفعال الإباحة ، و أن أي قيد يرد عليها يجب أن يكون له سند يبرره ، فإذا ما أراد المشرع صياغة أحكام في أمر من الأمور ، فيجب عليه أن يكون واضحا في بيانه ، وعليه فإنه يجب على المشرع أن يحدد بشكل دقيق ماهية المادة المخدرة

1-نصال بوعون ، مرجع سابق ، ص 55

2مجاهدي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص77

3- قانون رقم05/85 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير1985 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 17 فبراير 1985

في حين يبقى الفعل الإجرامي مباحا إذا لم ينص عليه في النصوص العقابية وهذا ما يكون الركن الشرعي.

ويكتسي الركن الشرعي للجريمة أهمية خاصة من حيث أنه لا وجود للجريمة متى انتفى هذا الركن بعنصريه وهو خضوع الفعل لنص تجريمي يحضر إتيان فعل ما، ويبين العقوبة اللازمة على من ينتهك هذا الحظر [1]

لكن مايجب الإشارة اليه أنه في ظل الممارسة القضائية المتعلقة بقضايا المخدرات و المؤثرات العقلية أنه توجد متابعات قضائية جزائية ضد العديد من الأشخاص في المحاكم والمجالس القضائية، ضبطوا بحيازة أدوية تعتبر مؤثرات عقلية لكنها غير مصنفة في الجزائر مثل Lyrica ، المعروفة في الجزائر بـ " الصاروخ " ، و مشتقاتها مثل prégabaline التي لم تحينها وزارة الصحة في الجداول ، لكن الكثير من القضاة يدينون الحائزين لها بالرغم أنها لم تكن مصنفة في الجزائر ، الأمر الذي يخالف مبدأ الشرعية الجزائية [2]

نستدل على ذلك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 07 /09 / 2017 تحت رقم 1202165 بأن قضاة المجلس لم يلتزموا بالنقطة القانونية التي قضت فيها المحكمة العليا وهو ما يشكل خرقا للقانون لا سيما أحكام **المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية** حيث أكدت المحكمة العليا في قرارها بأن الركن الشرعي لجريمة حيازة المؤثرات العقلية قصد البيع غير متوفر حسب الخبرة العلمية المنجزة لكون مادة " البريقابالين " غير مدرجة بالجداول الأربعة من إتفاقيات المؤثرات العقلية سنة 1971 [3]

انقسم الاجتهاد القضائي بين فريق كرس اجتهادات المحكمة العليا، واعتبر البريغابلين غير مصنفة في حين فريق آخر اعتبر القرار الوزاري المشترك بمثابة تصنيف وطني[2]، فكان هناك اختلاف في وجهات النظر القانونية، لأنه لم يتم توحيد الاجتهاد القضائي فبقي التذبذب إلى غاية صدور القانون 05/23.

إلا أن التعديلات التي جاء بها قانون 23 / 05 بخصوص تصنيف لريكا تصنيفا وطنيا من عدمه، لا تحتاج إلى أي تأويل في أحكامها لاسيما وضوح نص المادة 03 منه بحيث نص التعديل ينص صراحة على أن ترتب جميع المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ترتيبا دوليا وترتيبا وطنيا يوضع بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة وينشر بالجريدة الرسمية ويخضع كل تعديل أو تحيين لهاته القائمة لذات الأشكال القانونية

وتم اعتماد التصنيف الوطني لهاته المواد حتى تدخل في مجال تطبيق أحكام القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 05 / 23 حيث صدر المرسوم التنفيذي 24/112 المتعلق بكيفيات التصنيف الوطني للمؤثرات العقلية والمخدرات في 13 مارس 2024 وسمح بإدراج التصنيف الوطني لهاته المواد ضمن القوائم السابقة

1 – محمد حسان كريم ، مرجع سابق ، ص 51

2 – ديلمي عبد العزيز، "المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر قراءة في النصوص التشريعية والتنظمية "، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية جامعة سيدي بلعباس، المجلد 13 ، العدد ، 01 جويلية 2021 ، ص 218

3 –قرار رقم 1361554 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 1 صادر عن الغرفة الجزائية ، بتاريخ 01/30 / 2020

ومنه تم الفصل النهائي في مسألة البريغابالين وإدراجها في قرار وزير الصحة المؤرخ في 14 فيفري2024 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 فيفري سنة 2022 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف الصادر في الجريدة الرسمية ، فهرس وطني جديد تم بموجبه إدراج ثلاثة أدوية ضمن قائمة المؤثرات العقلية التي يعاقب القانون على الإتجار والاستعمال غير الشرعي لها ويتعلق الأمر **بالبريغابلين والترامادول والتريهكسي فينيديل** بحيث عدم تصنيفها جعلها تنفذ من مجال تطبيق الأحكام الجزائية للقانون 04/ 18 .

وبالتالي أصبح رسميا كل من **البريغابلين والترامادول والتريهكسي فينيديل مصنفين وطنيا كمؤثرات عقلية خاضعة لأحكام الجزائية لقانون 18/04 المعدل والمتمم**

ومنه أصبحت جريمة المخدرات تستمد مشروعيتها بالإضافة إلى ما سبق من ال قانون23 /05 المعدل والمتمم لقانون 04 /18، والأحكام التنظيمية له، بالنظر إلى أن العقوبات السابقة التي كانت تصدر كانت لا تستند على سند قانوني.

الفرع الثاني
الركن المادي لجرائم المخدرات

هو الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي بواسطته تكشف الجريمة [1] ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء [2]

أولا : الركن المادي في جنح المخدرات :

تنقسم الجنح التي أ وردها المشرع الجزائري في قانون المخدرات إلى جنح عادية وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها وعليه سيتم التطرق إليها على التوالي:

أ: الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك :

حرص المشرع على حماية المجتمع من انتشار واستهلاك المخدرات باعتبار فئة المستهلكين هي الحلقة الأضعف في سلسلة الجرائم المرتبطة بها فلقد جرمت المادة 12 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون 23 /05 بقولها: " يعاقب ... كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"، استهلاك المخدرات وحيازتها لذات الغرض وعلة ذلك هو الحد من اتساع

1 _ طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 34

2 – جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، 2013، ص 32

شريحة المستهلكين، إذ أن زيادة الطلب تؤدي إلى زيادة العرض والعارضين وباعتبار المستهلك كثيرا ما يكون ضحية لعصابات المخدرات فقد أخضعه المشرع إلى عقوبات بسيطة مقارنة بغيره من مرتكبي جرائم المخدرات[1].

يتوافر الركن المادي لجريمة المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وهما استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي.

1 – استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة :

يتمثل الفعل المادي في جريمة استهلاك المخدرات في **فعل الاستهلاك**، فهذه الجريمة ليست من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه[2]ويقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات الاستعمال وتعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي، وبتعبير أخر إدخال هذه المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بطريقة عرضية[3] ، ويعرف أيضا بالتعاطي الذي يعني " تناول المادة المخدرة وإدخالها بأي وسيلة كانت لتؤثر على الأجهزة الموجودة في الجسم يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو البلع أو الشم والاستنشاق أو الحقن أو أي طريق أر حسب نوع المخدر " [4]

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبيّن أثار المخدّر أو المؤثر العقلي في دم المعني، حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا، ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم.

ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون 04-18 المعدل والمتمم هوذلك الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة، حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف بالاستهلاك العلاجي ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون ،

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري شرح بعض المصطلحات في المادة 02 الفقرة التاسعة من القانون 04 / 18

1 . مسيب رابح، "قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، ديسمبر2016، ص142

2– براحلية زوبير ، رحال (محمد) الطاهر ، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ، مداخلة في الملتقى المخصص للآليات القانونية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة

3- وهيبة رسيوي ، حنان رويجي، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية 2020-2021، ص 9

4. يماني فاطمة ، هوشات ليلى ، التكييف القانوني لجرائم المخدرات في ظل القانون 04 -18 ، مذكرة مقدمة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، القسم : القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس 2021 – 2022 ، ص4

5– براحلية زوبير ، رحال (محمد) الطاهر ، المرجع السابق

المعدل والمتمم بموجب القانون 05/23، بحيث بين المقصود بالاستعمال غير المشروع وهو " الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية" [1]

والجديد في القانون 23 / 05 بخصوص الاستهلاك أن المادة 12 من القانون 18/04 تم تعديلها **بإضافة عبارة** " **يشتري** " من قبل المشرع لأنه تم **كشف عن أفعال في الواقع العملي لا يعاقب عليها القانون ، كما أنها غطت كافة الأفعال التي قد ترتبط بمفهوم الاستهلاك.**

ومن الإشكالات المطروحة هل الاستهلاك مرتبط بالكمية التي يحوزها الشخص؟

إن المشرع في المادة 12 من القانون 04 / 18 المعدل والمتمم لم يحدد كمية معينة يحوزها شخص للقول هل هو مستهلك أو لا، بل ذلك متروك لقاضي الموضوع وفقا لملابسات القضية، ذلك أنه يمكن اعتبار شخص يحوز 100غ أو 200 غ مجرد مستهلك، إذ لم يثبت بأنه يقوم بالترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية .

كما أشار وزير العدل أثناء مناقشته للقانون 23 /05 أمام البرلمان بخصوص تحديد الكمية

" أنه لو تحدد الكمية في القانون، يجعلنا لا نستطيع معالجة بعض القضايا بشكل صحيح مما يجعلنا نسقط في تناقضات، لكن ممكن نعيد الصياغة حتى نضبط المادة "

2 . حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

يقصد بالحيازة هو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخص آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرز ماديا للمادة المضبوطة بل يكتفي لاعتبار ذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية [(4)]، وتتعدد صور الحيازة والمطلوب في هذه الجريمة أن تكون الحيازة مادية أي السيطرة الفعلية على المادة المخدرة كأن يتم ضبط الفاعل وفي جيبه المخدرات، كما قد كون حيازتها المادية تحت يد شخص آخر لكن ملكيتها تعود للفاعل ويشترط في هذا الحائز أن يستهلكها لتطبق عليه أحكام المادة 12، فالغرض الأساسي من الحيازة إذن هو الاستهلاك وهو مسألة موضوعية يقدرها القاضي[5]

ب- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

تنص المادة 14 من القانون رقم 04-18 على أنه: " يعاقب... كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون".

ويتجلى المنع أو العرقلة في الإيذاء الذي يتخذ ضد القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه

– براحلية زوبير ، رحال (محمد) الطاهر ، ، المرجع السابق

4 – نبيل صقرر المرجع السابق ، ص 28

5– لتيجاني زليخة " المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات (وفقا لقانون 04 –18)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 2 نوفمبر 2021 ص

على الوجه الأتم، والعرقلة هي كل مقاومة للقائم بالضبط باستعمال القوة أو العنف أو بإغلاق الطريق أو افتعال شجار أو إحداث عطب بالسيارة قصد تسهيل الشخص الحامل للمخدر، والى جانب المساس بالسلامة الجسدية للأعوان فإن التعرض للسلامة النفسية لهم يعتبر تعديا وعرقلة عن أداء المنوط بهم [1]

وحتى تقوم الجريمة لابد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم والذين ذكرتهم المادة 12 وما يليها من قانون إجراءات جزائية، من خلال نص المادة يتضح أن الجريمة ترتكب على فئة معينة، أي أن المشرع اشترط صفة في المجني عليه تمثل ركنا مفترضا في الجريمة ، إضافة إلى عدم قيام الجريمة إلى إذا ارتكب السلوك أثناء ممارستهم لوظيفتهم . [2]

ثانيا : جنح المخدرات طبقا للقاعدة الاستثنائية لعقوبة الحبس في مواد الجنح (الجنح المشددة)

سيتم فيما يلي عرض صنف أخر من جنح المخدرات والتي يعاقب فاعلها بعقوبة مشددة تفوق الخمس سنوات وفقا لقانون 04 ـ 18، المعدل والمتمم رغم أنها تبقى بتكييف الجنحة وتتمثل في الجنح التالية:

عرض أو تسليم مخدرات ومؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، جنحة تسهيل الاستعمال غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ودفع الغير لتعاطيها عبر الغش، جنحة التصرف في المخدرات لغير الغرض الشرعي لها وأخيرا جنحة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

1-عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة:

يتجلّى السلوك الإجرامي لهذه الجنحة بمفهوم المادة 1/13 من القانون رقم 04-18 في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على مخدرات و/أو مؤثرات عقلية.

أ -التسليم للغير :

وذلك بان يقدم شخص لشخص آخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها أو يستهلكها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل وإذ تم بمقابل عد بيعا ويتطلب التسليم صدور نشاط إيجابي من المتهم، وأما تعاطي المخدر من طرف الغير فليس شرطا لقيام الجريمة [3]

ب -العرض على الغير:

" يتمثل في المبادرة باقتراح تسليم المخدر للغير، فالجانح هنا لا يسلم المخدر بطريقة مادية مباشرة بل سبق عرضه على شخص آخر من أجل معاينته بغية تسليمه إياه بمقابل أو مجانا بمعنى أن العرض هو مرحلة سابقة

1 – مرجي سمية ، السياسية الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، القسم : القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس 2021 – 2022 ، ص4

2 – عيشاوي محمد شمس الدين، منصور الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020 . 2021 ، ص 23

3 – فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر– 2010 ، ص 136

على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ، مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة وهنا يفترض أن من يسلم أو يعرض مخدرات يكون حائزا لها ، ولذلك تقوم بفعله جريمتان هما جريمة الحيازة وجريمة تسليم أو عرض مخدرات ،عندئذ تطبق عليه الجريمة الأشد حسب القواعد العامة. "

يتبين من نص المادة أن الجانح تصدر خطورته الإجرامية للغير بواسطة عرض وتسليم مخدرات ومؤثرات عقلية، ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات والذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة.

يستدل على هذه الجنحة بالحكم القضائي الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 29 – 05 – 2022 تحت رقم القضية 01715 / 22 عن جنحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، حيث أدين المتهم بموجب المادة 13 من قانون 18 - 04 بناءا على ضبط المتهم بمكان عمومي مفتوح على الغير وبحوزته 20 قرص من نوع بريزيفاو و 2 قطع من الكيف المعالج من أجل عرضها على الغير، وهو ما يشكل الركن المادي للجريمة مع علم المتهم أن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا أين اتجهت إرادته إلى إحداثها دون ضغط أو إكراه [1]

ويلاحظ أيضا أن نص المادة يظهر أنها تنطبق على المروج، بحيث يشير مصطلح الترويج إلى الشخص الذي عادة كان يستهلك المخدرات ثم يقوم ببيع هذه المخدرات بكمية محدودة ويأتي المروج في السلسلة بين تاجر المخدرات والمستهلك

مع الإشارة أن المادة 13 من القانون 18/04 لم تنص على أن التسليم يكون مجاني أو بمقابل وهو ما انتهت إليه قرارات المحكمة العليا، عندما نقضت العديد من القرارات القضائية الصادرة من حيث الموضوع إذ قالت " أن المادة 13 من القانون 04 /18 لا يشترط أن يكون الترويج بالمجان أو بالمقابل"

حيث إن وجد التباس في تفسير النص فإن الفقهاء يذكرون بأنه عند غموض النص يفسر لصالح المتهم

والجديد في الترويج في القانون 05/23 أن المشرع الجزائري أبقى على المادة 13 من القانون 18/04 لكنه أضاف مادة جديدة هي المادة **16 مكرر**[2] التي تنص على عقوبة حدها الأقصى 10 سنوات حبسا على كل من يروج عمدا وبأية وسيلة كانت المخدرات والمؤثرات العقلية

ويقصد بالترويج في هذا النص المستحدث هو استعمال وسائل التواصل وغيرها للترويج لبيع المخدرات ويكون بصفة علنية

1 . يماني فاطمة، هوشات ليلى، التكييف القانوني لجرائم المخدرات في ظل القانون 04 -18، مرجع سابق، ص 8 -9

2 – ينظر المادة 16 مكرر 1 من القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 04 /18

3- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

ويأخذ هذا النوع من السلوك صورتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

الصورة الأولى: تسهيل الاستعمال غير المشروع:

"تتحقق الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية يهدف من ورائها إلى أن يسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات، كما يتحقق بقيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل هذا التعاطي وتهيئة الغرض لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص آخر لتمكينه من تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة ذروتها، ويتعلق الامر بالملاك والمسيرون والمدرين والمستغلين باي صفة كانت لفندق او لمنزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او نادي او مكان عرض او أي مكان آخر مخصص للجمهور او مستعمل من طرف الجمهور[1]"

الصورة الثانية: دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات:

وتتم هذه الصورة عن طريق وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. (دفع الغير إلى التعاطي باستعمال الغش)، تتحقق أركان هذه الجريمة في الفقرة 02 من مضمون المادة 15 من القانون 04 - 18 المداخلة [2]

تعتبر هذه الجريمة فعلا ايجابيا لكونها تستبعد التصرف بالامتناع عن قيام بعمل معين وتتجسد في واقعة، يمكن لمسها أو مشاهدتها بالعين المجردة، حيث يتحقق الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية في المادة 15 من قانون 04 – 18 باستعمال وسائل الغش والخديعة مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلى تعاطي المواد المخدرة المذكورة في المادة والتي تؤدي بطبيعتها إلى إدمان من وقعت عليه الجريمة [3]

4- التصرّف في المخدرات والمؤثرات العقلية لغير الغرض الشرعي لها :

نصت عليها المادة 16 من القانون 23/ 05 المعدل والمتمم لقانون 04 /18

– أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول

1 – قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2016 – 2017 ص 44

2- **براحلية زوبير**،رحال محمد الطاهر ، مرجع سابق

3 - نبيل صقر ،عز الدين قمراوي ، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 94

– سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

5 -**المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة** :والاتجار أو التعامل بالمخدرات يقصد به الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 [1]

فالاتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الاتجار فلا بد من التعدد والانتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة، ولكنه عدد الأفعال المنصوص التي يدخل ضمنها[2] وهي :

إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو وحيازتها أو عرضها أو بيعها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد بيعها، أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو السمسرة فيها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور هذه الأفعال منصوص والمعاقب عليها على أن تتم الأفعال بطريقة غير مشروعة، وأن تنصب على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يضع معيار دقيق للتعريف بالمتاجرة في المخدرات، حيث بقي هذا المصطلح مرادفا لكافة الأفعال والأنشطة التي تضمنتها المادة 17 المذكورة أعلاه

إلا أن توجه المحكمة العليا في قراراتها الجديدة والتي من ضمنها القرار المؤرخ في 09 /2022/06 رقم 158308 " إن القضاء المحكمة العليا دأب على أن المادة 17 من القانون 18/04 أفردها المشرع لكبار التجار وموردين المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثمة فإن حيازة 470غ من المخدرات لا تعتبر من قبيل التجارة في المخدرات، وإن مثل هاته الكميات التي تضبط لدى البائعين بالتفصيل والموجهة للمدمنين للاستهلاك الشخصي، خص لهم المشرع المادة 13 من نفس القانون وأنه كان على قضاة الموضوع مناقشة وظروف الوقائع واستخلاص وجهة المخدرات والمركز الجاري ما إذا كان مروجا أو من كبار التجار أو الموردين، المحكمة العليا تترك الأمر لقضاة الموضوع من خلال ملابسات القضية "

وباستقراء المادة 17 فإنها تنطبق تماما مع التحليل الذي انتهت اليه المحكمة العليا.

1 – ينظر المادة 17 من القانون 23 /05 المعدل والمتمم

ثانيا : الركن المادي لجنايات المخدرات:

لقد نصت على هذه الجناية المادة 17 ف2 من القانون رقم 05/23 المعدل والمتمم لقانون 04-18، "ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية "

النتيجة التي تترتب على تطبيق المادة 17 ف 2 هي تغيير الوصف القانوني للجريمة حيث يترتب على إقتران الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 ف1 بالظرف المشدد المتمثل في صفة الفاعل

ب -الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة: (جناية المتاجرة بالمخدرات):

لقد نصت على هذه الجناية المادة 17 ف03 من القانون رقم 04-18، إن المشرع في الفقرة الأخيرة عمل على تشديد العقوبة حيث غير من الوصف القانوني من جنحة إلى جناية في حالة ما ارتكبت الأفعال السابق ذكرها في المادة 17 ف01 من طرف جماعة إجرامية منظمة تهدف إلى إرتكاب أحد هذه الأفعال أو أكثر، والتنظيم العصابي يجب أن يتألف من شخصين أو أكثر وأن يكون نشاطه في شكل إتفاق جنائي وأن يكون الغرض من تنظيمه واستمراريته يهدف إلى صور التعامل التي سبق ذكرها

وتجدر الإشارة أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة المنظمة وإن لم تشرع في تنفيذها بعد [2] .

ب-تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

طبقا لنص المادة 18 من القانون 04-18 فإن السلوك المادي لهذه الجناية يتجلى في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون. وقيام شخص أخر بالأفعال السابقة، كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار فيها بين المشتركين، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللّازمة لإتمام الفعل الإجرامي، وبالتالي يكون فعله مجرما، هذا الأمر يقصد به عموما رؤساء العصابات الكبرى الذين يبقون في الظل دون أن تمتد إليهم أيدي العدالة لظروف إجرائية، و عادة ما يختارون من بين الأشخاص الغير المسبوقين قضائيا , حيث يصعب الوصول إليهم من طرف أجهزة المكافحة الميدانية [3 ص 23]

1 -ينظر الفقرة 2 ، 3 من المادة 17 من القانون 23 /05 المعدل والمتمم للقانون 18/04

2 – براحلية زوبير ، رحال (محمد) الطاهر ، المرجع السابق

3 – بويحياوي نجلاء، شيتي كريمة، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون رقم 04 -18 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 23

ج-استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:

طبقا للمادة 19 من القانون 04-18 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا، لقد جرمت هاته المادة فعلي الاستيراد والتصدير، ويقصد بهما [1]حسب ما جاء في الفقرة 15 من المادة 02 المتعلقة بمفاهيم المصطلحات الواردة في القانون 04 /18

" **هو النقل المادي للمخدرات وأو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى** "

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نظم عمليات التصدير والاستيراد بصفة مشروعة طبقا للمرسوم التنفيذي **رقم 07 – 228** [2] المحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (تطبيقا للمادة 5 من قانون 04 . 18)[3]

د-زراعة المخدرات: يبرز الركن المادي لهذه الجناية بموجب المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/23 في فعل الزراعة الذي تعرّفه المادة 12/2 من نفس القانون بأنه زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبتة القنب [1]. تنص على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك. "

فقد أضاف المشرع عبارة " **علمه بذلك** " إلى نص المادة لكي يستثني من العقاب الذي يجهل نوع النبتة التي يقوم بزرعها ، كما جرم في الفقرة الثانية الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى في حالة الزرع من أجل الاستهلاك الشخصي ، حيث غير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة معاقب عليها من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 200 , 000 دج إلى 500، 000 د ج

جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

نصت عليها المادة 21 من القانون 04 /18 ، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض[6]

1 – وهيبة رسوي ، حنان رويجي ، مرجع سابق ، ص53

المرسوم التنفيذي رقم 07 – 228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو وعلمية ، الجريدة الرسمية 2007 عدد 49

3 – ينظر المادة 05 من القانون 04 /18 المعدل والمتمم

4 – براحلية زوبير ، رحال (محمد) الطاهر ، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق

5 – ينظر المادة 20 ، 21 من القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 04 / 18

6 – أ . جرمون محمد الطاهر ، جرائم المخدرات ، دروس في مقياس الجرائم المستحدثة ، السنة أولى ماستر مهني ، قانون جنائي ، السداسي الأول 2021 – 2022 ،ص 13

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات

لكي تقوم الجريمة، لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنية [1]

ويقصد بالركن المعنوي الإرادة التي يقترن بها الفعل، ويتكون من عنصرين وهما الأهلية الجنائية والقصد الجنائي[2]

فالقصد الجنائي الواجب توافره في جرائم المخدرات هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المؤثم، مع العلم بأن محله مادة من المواد المخدرة أو نباتا من النباتات المحظورة قانونا أو بذورها، ويجب أن يقام الدليل على هذا العلم لأنه غير مفترض من المشرع، لذا يجب التدليل عليه واستخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها[3].

وعلى هذا الأساس فإن الركن المعنوي يتكون في جريمة المخدرات من عنصرين هما: الأهلية الجنائية والقصد الجنائي

أولا : الأهلية الجنائية

وتعتبر الأهلية الجنائية قائمة إذا لم يقم سبب من الأسباب التالية وهي:

الجنون: مرض يصيب العقل فيفقد المصاب به القدرة على التمييز وينفي عنه المسؤولية الجزائية ويعفيه من العقاب (المادة 47 من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

الإكراه: هو قوة قاهرة خارجية تؤثر على إرادة الإنسان وقد يكون الإكراه ماديا أو معنويا (المادة 48 من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

3 صغر السن : يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إذا كان سن المستهلك أقل من 13 سنة لانعدام التمييز طبقا لنص (المادة 49 من قانون العقوبات المعدل والمتمم) وفي هذه الحالة يرجح العلاج لإزالة التسمم على الوضع في الحبس [4]

كما أن الشخص الذي تدفعه شدة الانفعال إلى تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية يعتبر مسؤولا حتى ولو بتأثير العاطفة أو الانفعال على شعوره أو اختياره [5]

1– بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012 –2013

2 –أ. قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي ، ص 83

3 – مجاهدي إبراهيم ، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة ، ص 84

4– بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب نفس المرجع ص58

5 . –كريم ايت يحيى، جريمة المخدرات وطرق اثباتها، مذكرة تخرج، لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2007/2004، ص24

ثانيا القصد الجنائي

يعتبر العنصر الثاني لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد قسمه الفقه إلى نوعين وهما القصد العام والقصد الخاص

1-القصد الجنائي العام:

ويقصد به العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، أي أنه يقوم على توافر عنصران هما العلم والإرادة، معنى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد

أ_ العلم:

العلم الذي يجب توافره ليقوم عليه القصد الجنائي العام هو علم الجاني بطبيعة المادة وأنها من المخدرات أو المؤثرات العقلية المحظورة قانونا، فإذا كان يجهل طبيعتها فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي وتبعالا مسؤولية عليه[1]، ومثال ذلك كما لو أنه أعطى شخص لشخص أخر قطعة من المخدرات على أنها دواء ولم يكن هذا الأخير يعلم بحقيقة المادة المسلمة إليه وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويستمدها من مختلف الظروف التي تعرض عليه. [2]

أما العلم بتجريم القانون الاتصال بالمواد المخدرة فهو مسألة قانونية لا يقبل من المتهم الاحتجاج بجهلها، وبناء عليه لا يقبل منه الدفع بأن المادة ليس لها تأثير مخدر على الإطلاق [3]

ولا يعتد بالعلم إلا إذا صدر من شخص واعي ومدرك وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات المعدل والمتمم [4]

ب _الإرادة : العنصر الثاني في القصد الجنائي ، فيجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون الإرادة معتبرة قانونا ، أي إرادة مميزة مختارة فلا تقع الجريمة ممن يكره على إتيان الفعل المادي [5] ، وتنتفي الإرادة إذا كان الجاني مكرها على ارتكاب الجريمة بسبب تأثير المخدرات وذلك لانتفاء حرية الاختيار وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات " **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها** " ، إلا أنه لا يعتبر إكراها مثلا الزوجة التي تخفي المادة بعلة عدم إمكان خروجها عن طاعة زوجها

1 – محمد حسان كريم ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، السنة الجامعية 2012 ، ص59

2 – قراوي بختة، جريمة المخدرات، المرجع السابق ص31

3 – محمد حسان كريم، نفس المرجع، ص59

4– ينظر المادة 47 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

5 – محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص60

وإذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتصال بالمخدر فلا عبرة بالباعث على ذلك كأن يحرز المخدر ليدخل السجن[1]

ثانيا : القصد الجنائي الخاص :

إن القصد الجنائي الخاص هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيقه المباشر في ارتكاب الجريمة فهو هدفه ومبتغاه، ويتم التوصل إليه من عدمه يتم طرح التساؤل " لماذا؟"

على عكس القصد الجنائي العام، فهذا الأخير لا يكتفي بتحقيق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه وإنما يذهب لأبعد من ذلك، حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذا الأخير لارتكاب فعله الإجرامي

فيفترض في القصد الجنائي الخاص توافر القصد العام بعنصريه ويضاف اليهما انصراف علم الجاني ورادته إلى إحداث واقعة أخرى ليست في أركان الجريمة [3]

وبمأن جرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل هذا القصد الذي يقوم بعنصريه العلم والإرادة الحرة وبكون المادة المتعامل بها هي من المواد المحظورة قانونا، لم يشترط المشرع القصد الجنائي الخاص فيها فهي تتحقق مهما كانت الوسيلة أو السبب الدافع لارتكابها[4].

كما أن توافره في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اختلفت في وجوده الآراء الفقهية.

إذ يرى جانب من الفقه على ضرورة توافره في جرائم المخدرات اعتبرها مهمة لاكتمال الركن المعنوي فيها، والذي يعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة قصد الإتجار أو الاستهلاك مثلا .

بينما يرى جانب أخرعلى ضرورة التمييز بين الغاية والباعث فالباعث هو ذلك الدافع الذي يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة، فقد يكون الباعث على الفعل المعاقب عليه هو الإتجار أو الاستهلاك كأن يستهلك شخص المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الهروب من مشاكل الحياة، أو اللذة أو التقليد أما بالنسبة للغاية فتكـــون من أجل التعاطي والأصل العام أن كلا من الباعث والغاية لا يعتد بها في القانون ولا أثر لهما في قيام الركن المعنوي، فأثرهما يكون عند اختيار القاضي الجزائي للعقوبة [5]

1- بن عبيد سهام، ، مرجع سابق ، ص 59 – 60

2 – شرقي حمزة ، البقور الطاهر ، ، المرجع السابق ، ص 23

3 – حسنى شاوي ، مرجع سابق ، ص 47

4 – بوعون نضال ، ، المرجع السابق ص106

5 - حسنى شاوي ، ، المرجع السابق ص 49

أما الاتجاه المنكر لهذه القاعدة فكان اعتماده في طرحه أن القصد الخاص المنصوص عليه في بعض جرائم المخدرات هو مجرد ظرف مشدد للعقوبة ولا يعتبر من عناصر الجريمة.

وعليه يمكن القول إن القصد الخاص في جرائم المخدرات ينصرف إلى مجموعة من الصور إما يكون القصد من ارتكاب الفعل هو " من أجل الاستهلاك" بهدف الاستعمال الشخصي «عن قصد " " قصد البيع " " حصول وشراء قصد البيع " ، **قصد التعاطي** أي العلم بماهية المادة فعليا ولو جهل أثر المخدر ومفعوله، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المحظور و **قصد الإتجار** أي انصراف نية الفاعل الإجرامية إلى طرح المخدر للتداول مثلما نصت على ذلك المادة 17 [1].

المطلب الثاني

العقوبات المترتبة على جرائم المخدرات

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم القانون 04/ 18 المعدل والمتمم ، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة من تعاطي وتجارة فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل فمن الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات ، إذ نجد أنه قد قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية ويختلف تقديرهم باختلاف الفعل المجرم

الفـــرع الأول

العقوبـــات الأصليـــة

وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى أو قد تكون مرتبطة معها العقوبة الأصلية لجريمة متعددة كأن تكون عقوبة الحبس أو السجن و معها الغرامة المالية وقد قسم المشرع الجرائم المتعلقة بالمخدرات إلى جنح و جنايات و تبعا لذلك فقد أقر الجزاءات المترتبة على هذه الجرائم كالتالي :

أولا : العقوبات المقررة لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية:

1 – عقوبة الاستهلاك والحيازة:

نصت عليها المادة 12 من القانون من 04 – 18 المعدل والمتمم بقانون 23 / 05 هي:

–**الحبس** من شهرين إلى سنتين ، **الغرامة من** 000. 20 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. فالمشرع في هذه الجريمة منح للقاضي السلطة التقديرية للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بهما معا، بحيث يترك للقاضي إمكانية معاقبته بإحدى العقوبتين فقط وذلك حسب ما يتوخاه من ظروف كل دعوى، في حين ذهبت أغلبية التشريعات المقارنة إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات واعتباره مريضا وليس مجرما .

1 –أ. قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة ، ص 83

2 – المادة 12 من قانون 04/ 18 المعدل والمتمم بموجب القانون 23 /05

ما يلاحظ على المشرع من خلال القانون الجديد رفع الحد الأدنى لمبلغ الغرامة من 5000 دج إلى000. 20 دج وأضاف فعل" **يشتري**" إلى فعلي الاستهلاك والحيازة إلى الأفعال المعاقب عليها ضمن هذه المادة ويرجع هذا إلى الواقع الذي اكتشف أفعالا لا يعاقب عليها القانون 04 / 18 .

ـ التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي:

تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 000. 100 دج إلى 000. 500 دج وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي .[2]

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أ وتكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

بحيث لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في المفاضلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة بل ضمها مع بعضها البعض ، إضافة إلى ذلك جعل لهذه الجريمة ظرفا مشددا وتتمثل الظروف المشددة في ظرفين، ظرف متعلق بالصفة وظرف مكاني، فالمشرع بهذه العقوبات المشددة يحاول أن يجعل السياسة العقابية متناسبة مع خطورة وانتشار آفة المخدرات .

3 ـ جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات :

نصت المادة 14 من نفس القانون على العقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 000. 100 دج إلى 000. 200 دج [3]

4 ـتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت المادة 15 من نفس القانون على عقوبة الحبس من خمس (05) إلى خمسة عشر (15) سنوات وبغرامة من 000. 500 دج إلى 000. 000. 1 دج [4]

والملاحظ على هاته العقوبة أنه لم يمنح المشرع السلطة التقديرية في المفاضلة بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، بل نص على العقوبتين معا

2 – المادة 13 من القانون 04/ 18 المعدل والمتمم

3 – المادة 14 من القانون 04/ 18 المعدل والمتمم

4 – المادة 15 من القانون 04/ 18 المعدل والمتمم

يتضح من هذه المادة أنها تناولت بالعقاب الأشخاص الذين يسهلون لغيرهم استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء بمقابل مالي أو مجانا وكان ذلك التسهيل بغير ترخيص من السلطات أي كان بطريقة غير مشروعة وسواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى "الوسائل المذكورة في المادة" بصفتهم ملاك أو ملا ك أو مسيرين أو مديرين أو مستغلين لإحدى الأماكن "المذكورة في المادة " [5]

تنص المادة 16 المعدلة من القانون 23/ 05 [6]المعدل والمتمم لقانون 04 /18 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنة وبغرامة من 000. 200 دج إلى 000. 000. 1 دج كل ومن:

.– أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول

– سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

باستقراء هذه المادة نجد أن هذه الأفعال قد وردت في المادة 16 من القانون 18/04 وكانت عقوبتها الحبس من خمس (05) إلى خمسة عشر (15) وبغرامة من 000. 500 دج إلى 000. 000. 1 دج

يلاحظ أن المشرع اتجه نحو **تخفيض العقوبة وذلك بتخفيض الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة** وكذا خفض المبلغ الأدنى للغرامة المالية، **يتم تخفيف العقوبة في حالة الخطأ لأن لأطباء والصيادلة يحتاجون لحماية أثناء ممارسة مهامهم اليومية نظرا لتعرضهم للضغوطات أثناء تأدية مهامهم.**

5 . تنص المادة 16 مكرر[7] من القانون 23/ 05 المعدل والمتمم لقانون 04 /18

دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 000 .100 دج إلى 000. 300 د ج كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي

يلاحظ من خلال نص المادة أنها عقوبة جنحية وأن المشرع نص على العقوبتين معا الحبس والغرامة

5 – سالم نسيم ، تريكي عمر ، ، مرجع سابق ص 74

6– المادة 16 من القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 04 /18

7 – المادة 16 مكرر من القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 04 /18

6 – تنص لمادة 16 مكرر1 من القانون 23/ 05 المعدل والمتمم لقانون 04 /18

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 000، 500 دج إلى 000 .1000 د ج، كل من يروج عمدا وبأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤث رات العقلية.

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) ، وبغرامة من 000 .1000 د ج إلى 000 .2000 د ج، إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه ، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور"

7 - جنح الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:

وبخصوص المادة 17 من القانون 23/ 05 المعدل والمتمم للقانون 04 / 18

يعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 000 .5000 د ج إلى 000. 000. 50 د ج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

8 – زراعة المخدرات

نصت المادة 20 في الفقرة الثانية من القانون 23 / 05 المعدل والمتمم للقانون18/04 بما يلي " إذا أرتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 000 .200 د ج إلى غاية 000 .500 د ج

من خلال استقراء المواد من 12 إلى 17 من القانون 04 / 18 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأ التدرج في تقرير العقوبة وقرر لكل فعل عقوبة تناسب جسامته، كما حدد لكل جريمة تتراوح بين حدين حد أدنى وحد أقصى، كما أنه لم يتقيد بذات القانون بمقدار العقوبات الأصلية المقررة للجنح في قانون العقوبات حيث نص في المادة 17 منه على عقوبات جنحية مشددة يصل حدها من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا كعقوبة جنحية وكذا مقدار عقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة [4]

1-المادة 16 مكرر1 من القانون 23 / 05 المعدل والمتمم لقانون 18/04

2- المادة 17 من القانون 23 / 05 المعدل والمتمم لقانون 18/04

3- الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون 23 / 05 المعدل والمتمم لقانون 18/04

4 – كاشر كريمة ، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 12 عدد 3 جويلية 2020 ص 622

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية:

أ . الشخص الطبيعي :

رتب المشرع الجزائري لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي عقوبة جنائية سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد ، حيث نص في المادة 18 منه على تطبيق هذه العقوبة على كل من يقوم بتسيير أو بتنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه ، كما نص على توقيع ذات العقوبة على من يقوم باستيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو زرع بطريق غير مشروعة خشاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب ، أو قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ، إما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض .

بخصوص هذه الجنايات العقوبة تتمثل في السجن المؤبد طبقا لنص المواد (2/17، 18 ، 19 ،20)[1]

ما يلاحظ أن هذه الأفعال كلها تتساوى من حيث العقوبة وذلك لتساويها وتماثلها في درجة الخطورة .[2]

والجديد بالنسبة لعقوبات الجنايات المقررة في القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 04 /18

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أومن مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان ، أو عضوا في جمعية تنشيط ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها

باستقراء المادة 17 نجد أن المشرع عدلها وضمنها مجموعة من الفقرات التي تعتبر ظرف تشديد كارتكاب جريمة من قبل موظف عام أو مهني صحة أو صيدلي، بحيث رفع من العقوبة المقررة قانونا فجعل بعض من الأفعال المرتكبة من طرف بعض المتهمين أعطاهم وصف الجناية وبالتالي تخضع لعقوبة جنائية

ويلاحظ أيضا أن هذه المادة وفق هذا التعديل غطت كافة الصور التي ترتبط بأفعال إجرامية كبيرة وقامت بجبر كافة الفراغات

نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة."

1 –ينظر المواد 17 فقرة 2 وفقرة 3 ، 18 ، 19 ، 20 من القانون 04 /18 المعدل والمتمم بموجب القانون 23 /05

2 – كاشر كريمة ، ، المرجع السابق ، ص 621

ب – العقوبات ضد الشخص المعنوي

نطرا لخصوصية الطبيعة القانونية للشخص المعنوي فإنه قرر القانون بعض الجزاءات وهي :

– غرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون.

– غرامة مالية تترا وح من 50000000 دج إلى 250000000 دج وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون.

–الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة و مراكز الإيواء والحانات والمطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور،حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون[1]

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

من العقوبات التكميلية ما هو وجوبي ومنها ما ترك فيه المشرّع للجهة القضائية المختصّة السلطة التقديرية

1 ـ العقوبات التكميلية الإلزامية الوجوبية:

أولا :المصادرة الوجوبية :

أ .مصادرة النباتات والمواد المحجوزة

نصت المادة 32 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بموجب القانون 23 /05 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المادة 12 ومايليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وكما نصت على انه تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، ولقد صدر بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 230/07 [3] المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث بينت المادة 04 من هذا المرسوم كيفية التصرف في هذه المحجوزات إما

1– د أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها " دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي 1961 و 1988 والقانون 04 / 18 " ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة ،العدد 2 ، جوان 2015 ص 77

2 – ينظر المادة 32 من القانون 04 /18 المعدل والمتمم

3 – مرسوم تنفيذي رقم 07 – 230 الصادر بتاريخ 15 رجب 1428 الموافق لـ 30 جويلية 2007 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1428 الموافق لـ 05 غشت 2007

4 – راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي تنفيذي رقم 07 – 230

بإتلافها بأمر من القاضي المختص، أو بتسليمها لمؤسسات مختصة في النشاطات الطبية أو العلمية لاستعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة .

ب .مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية

نصت المادة 33 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بموجب القانون 23 /05 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلّا إذا أثبت أصحابها حسن النية

ج .مصادرة الأموال النقدية:

نصت المادة 34 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بموجب القانون 23 /05 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية .

وتعد المصادرة في هذه الحالة عقوبة مالية تقع على الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات لكل من يسعى للكسب غير المشروع من وراء المخدرات بالإضافة إلى أنها تدبير وقائي يهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع من خلال سحب المواد الضارة من التعامل [2]

ثانيا: المصادرة الجوازية

والتي ترك فيها السلطة التقديرية للقاضي وذلك بنصه في المادة 29 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها

2 . العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت المادة 29 من القانون 04 / 18 للقاضي أن يقضي في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و خصوصا جريمة الإستهلاك وحيازته من أجل الاستهلاك الشخصي بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة.

وتنص المادة على مايلي " "في حالة االإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (05)سنوات إلى عشر (10)سنوات ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي :

1 - -سالم نسيم، تريكي عمر، مرجع سابق ، ص83

2- سعيدة حنافي ، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين ، المحلل القانوني ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، ديسمبر 2022 ص 65

3 - المادة 29 من القانون 04 /18 المعدل والمتمم

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات

–المنع من القامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص :لمدة لا تقل عن خمس (05)سنوات.

الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل

من قبل الجمهور ، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون

الفرع الثالث

تكييف العقوبة في جرائم المخدرات

أ . الإعفاء من المتابعة:

تنص المادة 30 من القانون 23 / 05 المعدل والمتمم لقانون 18/04على أنه "يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ."

باستقراء هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد نص على إجراء " الإعفاء " من المتابعة بدل العقوبة في حق كل شخص يبدي تعاونا مع السلطات المختصة ويقوم بمحض إرادته بمساعدتها من أجل منع وقوع النتيجة الإجرامية وذلك عن طريق تبليغه عن المخططات الإجرامية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها "

ب- التخفيف من العقوبة:

تنص المادة 31 من القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04 "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي الفقرة 02 من المادة 20

1_ المادة 30 من القانون من القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04

2 – المادة 31 من القانون من القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04

من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن، بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة " وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 (الفقرة 4) ومن 18 إلى 20 الفقرة الأولى و21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة

حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18 / 04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المعدل والمتمم بموجب القانون 23 /05 على حالات محددة حصرا متى توافرت استبعد فيها القاضي تطبيق و إعمال ظروف التخفيف لمصلحة المتهم ، أين نصت المادة 26 منه على أنه لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون

حيث باستقراء هذه المادة نستشف أنها نصت على ثلاث حالات لا يجوز فيها تطبيق الظروف المخففة منها ما يعود سببه إلى الوسيلة المستعملة أو الوظيفة و قد يكون بسبب النتيجة المحققة

الحالة الأولى: ظرف يتعلق بصفة مرتكب الجريمة في أن يكون المتهم موظفا عموميا وارتكب الجرم المنسوب إليه بمناسبة أدائه وظيفته التي ينتسب إليها الموظف المتهم، أو أن تكون صفة مرتكب ممتهن في الصحة أو شخص مكلفا بمكافحة المخدرات لصعوبة كشفه وعدم إثارة الشكوك نحوه

الحالة الثانية: ظروف متعلقة بالوسيلة المستعملة تساهم في كشف خطورة شخصية الجاني، والعبرة من استبعاد ظروف التخفيف في ذلك ترجع لدرجة الضرر الذي تسببه المادة المخدرة نتيجة إضافة مواد أخرى طبيعية أو كيميائية أو حيوانية و نحو ذلك ليست من جنس المادة الأولى مما يؤثر سلبيا أكثر من المادة الأولى الأصلية.

الحالة الثالثة: ظروف متعلقة بالنتائج المترتبة عن تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية تؤدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو أن تتسبب في عاهة مستديمة لمستهلكها و لا يهم في ذلك توقع الجاني لهذه النتيجة من عدمها.

1 – بلواعر ليلى، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة 2022 ص77

2 – علان حرشاوي ، الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية اولاجتماعية جامعة زيان عاشور ، بالجلفة – الجزائر ، ص 280

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال دراستنا للفصل الأول بأن المخدرات ليس لها تعريف جامع متفق عليه فيمكن القول بأنها مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتعمل على تسميم الجهاز العصبي بحبث يحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون وبواسطة ترخيص من الجهات المعنية مهما كان نوعها

سواء كانت طبيعية أو صناعية

فجريمة المخدرات تعتبر كباقي الجرائم التقليدية فحتى يتم توقيع العقاب لابد من توافر عناصر التجريم

من خلال تحليل الأركان التي تقوم عليها من ركن شرعي ومادي ومعنوي ، وذلك حتى يتسنى معرفة صور الجرائم التي تقوم عليها جريمة المخدرات .

كما فرض المشرع عقوبات رادعة في حق مرتكبيها فقرر جملة من العقوبات المتفاوتة والمتنوعة حسب درجة وجسامة الجريمة المرتكبة فقد تبنى عددا من العقوبات الأصلية والتكميلية فضلا عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية في مكافحة جرائم المخدرات

المبحث الأول

إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المخدرات

إن أباطرة المخدرات في الشبكات العالمية للاتجار غير المشروع للمخدرات، يلجئون لاستعمال التقنيات المتشابكة وأساليب متجددة لإخفائها ونقلها واستهلاكها، ومع أن التعاون الدولي قائم في مجال القبض على كبار المهربين، غير أنه لم يعد كافيا للتصدي لهذه الجريمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بكل أشكال الجرائم المنظمة الأخرى.

كما أن آليات البحث والتحري التقليدية لمصالح الأمن، لم تعد كافية وفعالة للقبض على هؤلاء المجرمين وفك شبكاتهم، ففي هذا المجال كان لزاما على المشرع الجزائري، اللجوء إلى آليات وتقنيات تمكن المصالح الأمنية التأقلم مع كيفيات التمويه والتخفي المتجددة باستمرار المعتمدة من طرف المجرمين[1]

سنتناول في هذا المبحث أهم إجراءات التحري التي تؤدي إلى الكشف عن جرائم المخدرات

المطلب الأول

إجراءات التحري

إن جرائم المخدرات مثلها مثل باقي الجرائم تخضع لنفس القواعد الإجرائية سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق التمهيدي (جمع الإستدلالات) أو مرحلة التحقيق الإبتدائي لكن المشرع الجزائري من خلال قانون 04 /18المعدل والمتمم بموجب القانون 23 /05 وقانون الإجراءات الجزائية ، خص هذا النوع من الجرائم ببعض القواعد الخاصة

الفرع الأول

توسيع الضبط القضائي في مجال معاينة جرائم المخدرات

القواعد الإجرائية تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وهؤلاء الأشخاص نص عليهم القانون على سبيل الحصر لا المثال ثم أجاز القانون أن يضاف إليهم بعض الموظفين الذين تمنح لهم صفة الضبطية بمقتضى القانون

أولا : الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المخدرات

"لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية في إطار مكافحة المخدرات إلى فئات

1 – مساعدية محمد شريف وأخرون ، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات ، مذكرة التخرج لمحافظي الشرطة ،المدرسة العليا للشرطة دفعة 2007 ، ص 6

أخرى وذلك تطبيقا لنص المادة 27 من ق.إ . ج وكذا من خلال المادة 36 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بموجب القانون05/23 التي أجازت للمهندسين الزراعيين وكذا مفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها " [1]

المهندسون الزراعيون : وتكون لهم صفة عون الضبط القضائي فيما يختص بضبط جرائم زراعة النباتات المخدرة وحيازتها وإحرازها في جميع أطوار بذورها ونموها.

مفتشوا الصيادلة : وذلك بضبط جرائم المخدرات خصوصا التي تقع في مخازن ومستودعات الاتجار والتوزيع المشروع لها، وكذا في الصيدليات والمستشفيات والعيادات ومخابر التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية التي تدخل في نطاق مهامها. [2]

ثانيا : تمديد الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

لقواعد الاختصاص أهمية كبرى تتعلق بالتنظيم القضائي وهي من النظام العام ، لذلك فمخالفة هذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان كأصل، حيث تباشر الضبطية القضائية أعمالها في دائرة اختصاصها حسب التقسيم القضائي في نطاق إقليمي والدوائر التابعين لها . [3]

قرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية، سواء أكانوا من جهاز الدرك الوطني أو الأمن الوطني ، أو من مصالح الأمن العسكري اختصاصا مكانيا أو إقليميا ووطنيا في البحث والتحري ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني " ، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات " ويتميز هذا الاختصاص المكاني الوطني بأنه اختصاص خاص من حيث أنه يتعلق بنوع من الجرائم حددها القانون حصرا ومنها جرائم المخدرات [4]

1 – محمد حسان كريم ، ،مرجع سابق ، ص 62 .

2–لحسن شيخ آت ملويا المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة قانونية تفسيرية –، دار هومة ، الجزائر ،2010،ص90

3– غلاب طارق ، ، مرجع سابق ، ص 155

4 محمد حسان كريم ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 63

ثانيا : توسيع إختصاص وكيل الجمهورية

وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 37 [1]

ويكون هذا الإختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 .

عندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها وقوع الجريمة، أن يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 04 من القانون 04 /14 والنائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات فورا ، كما يجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل سير الدعوى طبقا للمادة 40 مكرر 3

الفرع الثاني

تعزيز صلاحيات التحري للضبطية القضائية

أولا : في إجراء التوقيف تحت النظر

التوقيف للنظر هو إجراء من خلاله يتم سلب حرية الشخص باحتجازه في مكان مخصص لهذا الغرض سواء في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك وهذا الإجراء بطبيعته ماس بالحرية الشخصية من حيث تقييده لحرية التنقل والحركة

مكن نص قانون الإجراءات الجزائية 06-22 و15-02 جهاز الأمن المحلي وبالتحديد الضبط القضائي تمديد المدة ثلاث مرات في جريمة المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [2]، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بموجب نص المادة 51 ق إ ج. [3]

تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 13 من القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 18/04 تلغى أحكام المادة 37 من القانون 04 /18 .

بحيث يتم التقيد بحكم المادة 51 من ق .إ.ج ، حيث إذا قامت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه أكثر من 48 ساعة .

1 – المادة 37 من القانون 04 /14 المؤرخ في 2004/11/10

2 – ينظر أحكام المادة 51 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 15 –02الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

3 – حكيم كرايمية ، حسان طهراوي ، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات في ظل القوانين المستحدثة ، مداخلة في ملتقى بعنوان تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم اللإجتماع ، جامعة قالمة 08 ماي 45 .

يتم تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "[1]

ثانيا : إقرار نظام خاص بالتفتيش

في مواد المخدرات يكون التفتيش حتى خارج الأوقات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 47 في فقرتها الثالثة [2] ' على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل

وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[3]

المطلب الثاني

أليات وأساليب خاصة للتحري في جرائم المخدرات

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06 –22 بأساليب تحري خاصة في جرائم المخدرات وجرائم أخرى جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 [1] ، وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي لأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين وذلك باستخدام آلية التسرب وآلية الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والإجراءات المستحدثة بموجب القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 04 /18 وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خلف الّتقدم العلمي والتقني المذهل نوعاً من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية، وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة

1– محمد حسان كريم ، ، مرجع سابق ، ص 65 .

2 -الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 جولية 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 1976

3 - سهام بن عبيد، ، مرجع سابق، ص 95

1 . اعتراض المرسلات:

نصت المادة 65 مكرر 5 في تعريفها لاعتراض المرسلات على أنها إجراء يتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المرسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين الاستقبال والعرض ، وبما أن أنواع الرسائل في العصر الحديث تأخذ أشكالا مختلفة

"وبالنظر إلى عدم وجود تعريف قانوني لاعتراض فإن الإشكال الذي يثار بصدده يتعلق بمجال هذه العملية ، فهل تشمل فقط تلك المرسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية كما هو الحال بالنسبة لجهاز الهاتف الثابت و المحمول، أم يشمل الاعتراض أيضا المواقع الإلكترونية الخاصة بالمشتبه فيه كبريده الإلكتروني مثلا [1] و بالرجوع إلى المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية في الفقرة الواحدة و العشرون منها، نجد أنها عرفتها بأنها ""كل إرسال أو تراسل أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات او اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية " وبهذا يكون النص قد ورد عاما ليشمل جميع أنواع المرسلات التي تتم عبر الأجهزة[2]

2 . تسجيل الأصوات:

عرفتها أيضا المادة 65 مكرر في فقرتها الثالثة " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية "

تسجيل الأصوات هو ما يتم نقله من موجات صوتية بطريقة آلية إلى شريط تسجيل مع الاحتفاظ بالإشارات الكهربائية في شكل مخطط مغناطسي ويمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه [3]

3 –التقاط الصور:

تعد عملية التقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير على غرار جرائم المخدرات وهي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام ويقصد بالتقاط الصور استعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور المتورطين في الجرائم الخطيرة

سواء من خلال آلة تصوير كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن من خلالها الوقوف على كل ما يهم في التحري

1 _ رزاقي نبيلة " استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، ص186

2 – المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية

3 – حسنى شاوي ، الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 49

4 – شرقي حمزة ، البقور طاهر جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجنائي ، مرجع سابق ص 37

أولا : الشروط التي نظمها المشرع الجزائري لاعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

بغية إحاطة عملية الاعتراض بالضمانات القصوى التي تكفل حقوق الأفراد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على شروط موضوعية وشكلية وفي مقدمة هذه الشروط اختصاص القضاء بإصدار الأمر بالإذن بالاعتراض، بحيث أناط قانون الإجراءات الجزائري سلطة الإذن بالاعتراض إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما، وذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 5أن الإذن يصدر من طرف وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات الأولية وقاضي التحقيق إذا ما تم فتح تحقيق قضائي في الجريمة، وتنص نفس المادة أن العمليات المأذون بها على هذا الأساس يجب أن تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين رقابته المباشرة [1]المادة 65 مكرر 05 الفقرة الأخيرة

ثانيا : الضوابط الموضوعية لتسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المرسلات

ينصرف مدلولها إلى الأسباب الحقيقية التي تدفع إلى اللجوء لاتخاذ مثل هذا الإجراء تتلخص هذه الضوابط في :

توافر مقتضيات ضرورة التحري

إن إجراء اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي إجراءات استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 ق. إ. ج بقوله "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدراتيجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

. اعتراض المرسلات وضع الترتيباتالتقاط الصور في أماكن خاصة وعامة "

فوقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 وحدها لا يعد مبررا كافيا للجوء لاعتراض مرسلات وتسجيل أصوات والتقاط صور من كان محلا للمتابعة بسببها بل يجب فضلا عن ذلك ان تقتضي مصلحة التحقيق ذلك وأن يكون الإذن به له فائدة في إظهار الحقيقة ووجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه متروكة لتقدير السلطة القضائية [2]

طبيعة الجريمة أن تكون الجريمة محل الاعتراض من الجرائم التي تستوجب مباشرة هذه العمليات والمحددة حصرا في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 من ق. إ. ج. ج.

1 –ضويفي عادل، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العلوم الجنائية والإجرامية ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، السنة الجامعية 2012 ، 2013 ص 119

2 – أ . أجعود سعاد ، محاضرات في مقياس الجرائم المخدرات ، السنة الثانية ماستر ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، السداسي الثالث ، 2020 – 2021 ، ص 101

3_عمارة فوزي ، إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية عدد 33 ، جوان 2010 ، ص 238

الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت والتقاط الصور:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الاماكن التي يجوز فيها اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث جاءت المادة 65 مكرر 05 ونصت على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء حيث سمح بالدخول إلى كل الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور

واعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم أو موافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، معنى هذا أن العملية يمكن أن تكون افي أي وقت.[1]

تدوم العملية مدة أقصاها (4) أشهر، ويمكن للقاضي الآذن بالعملية أن يمدد الآجال إلى أربعة (4) أشهر أخرى وفقا للأشكال المطلوبة في الطلب الأول

_ كما يجب أن يحتوي شكل الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي الأماكن السكنية أو غيرها ، المدة ، ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 05 .

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون من طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف القاضي التحقيق تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل مكالمات والمرسلات وعن عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية ونهايتها[2]

ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون المرسلات أو المحادثات أو الصور و المقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

كما أنه إذا اكتشف اثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم أخرى غير المذكورة في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 6 فقرة 02 من ق . إ . ج [3]

1- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014 -2015، ص43

2 – محمد حسان كريم، ، مرجع سابق، ص66.

3 – رشيد إسحاق ، فنيش رضا ، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص :قانون عام داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الصديق بن يحي –جيجل –،السنة الجامعية 2017 ، 2018 ص 67

الفـــــــــــرع الثالـــــــــث
التســــــــــــــرب

يعرف التسرب قانونا على أنه ":تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، و مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك [1]

بحيث يعد إجراء التسرب من أنجع الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري لاكتشاف مرتكبي جرائم المخدرات وملاحقة عصابات المتاجرة وعرفه في المادة 65 :مكرر 12 من قانون 06 /22 الإجراءات الجزائية

" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه" المادة 65 مكرر 12

شروط التسرب :

أن أن تكون هناك ضرورة للتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 65 مكرر16

الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتحت رقابته وإشرافه وأن يمنح الإذن حسب الحالة أي الجهة القضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه

وفي إطار تنفيذ العون أو الضابط لمهامه يجوز الاستعانة بهوية مستعارة دون أن يتابع من أجلها ويقصد باستعمال هوية مستعارة على سبيل المثال لا الحصر، حمل وثيقة هوية مزورة تحمل بيانات غير صحيحة وهذا من أجل إخفاء هويته الحقيقية وصفته بحيث لا يجوز إظهارها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، كما قرر المشرع عقوبات لمن يقوم بالكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب وإلحاق الضرر به

الأشخاص الذين يباشرون عملية التسرب يجب أن يكونوا من حاملي صفة ضابط شرطة قضائية أو أعوانهم وتحت مسؤوليتهم وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر12

1-كوداد عبد الرحمان ، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري ، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، السنة الجامعية 2016 -2017

2- المادة 65 مكرر16 من قانون 22/06

3- المادة 65 مكرر12 من قانون 22/06

و قدر المشرع الجزائري مدة العملية بأربعة (04) أشهر طبقا لنص المادة (65 مكرر15) قابلة للتجديد بأربعة (04) أشهر حسب مقتضيات التحقيق والتحري، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مصدر الأمر أو الرخصة أن يجدد المدة الزمنية بأربعة اشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية، أو إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك ، كما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية .

أما بشأن الوضعية القانونية والمادية للعون المسرب الذي لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية فجأة، فقد اوجب المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 17 حيث نص أنه " يمكن للمسرب أن يواصل نشاطه غير القانوني الوارد في نص المادة 65 مكرر14 مع إعفائه من المسؤولية الجزائية لمدة أربعة (04) أشهر، وإذا لم يتمكن من إيقاف نشاطه خلال المدة المذكورة في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها أربعة (04) أشهر أخرى." [2]

أما عن الأفعال المادية التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها نص عليها المشرع الجزائري صراحة ،بحيث يمكن أن يقوم بها المتسرب بصفته فاعل أصلي أو شريك أو خاف في الوسط الإجرامي واعتبرها أعمال لا تترتب عليها أية متابعة أو مسؤولية جزائية مباشرة كونها مرتبطة بالعملية والجريمة المتسرب من أجلها المادة 65 مكرر 14 ،

والأفعال هي حصرا :

- اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل
- أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. [3].

مما سبق يمكن القول أن المشرع حصر عملية تنفيذ التسرب في ضابط أو عون ضابط الشرطة القضائية كما أضاف المسخرين وأعفاهم من المسؤولية الجزائية

ويعتبر المتسرب بمثابة " الشاهد الممتاز " في كشف قضايا المخدرات، بالنظر إلى أنه يكون قريب من الجريمة، بل ويتظاهر أنه أحد مخططيها ومنفذيها.

1- **يدو فطيمة ، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة** ، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، السنة الجامعية 2016 -2017 ، ص69

2 – مرجي سمية ، مرجع سابق ص 60

3 – جيماوي فوزي ، المرجع السابق ، ص91

الفرع الرابع
التسليم المراقب والإجراءات المستحدثة بموجب القانون 23 -05

أولا : التسليم المراقب : يعرف على أنه " تقنية من تقنيات التحري والبحث، التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك، بمواصلة مسارها، والخروج من أراضي بلد أو أكثر، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم، وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية"

المرجعية القانونية للتسليم المراقب في التشريع الجزائري

وقد تناول المشرع الجزائري وسيلة التسليم المراقب في عدة قوانين، منها قانون الوقاية من الفساد في المادتين 2 و56 منه [2]، كما تضمن أيضا القانون المتعلق بمكافحة التهريب التسليم المراقب في مادته 40 [3] حيث نص على هذا الإجراء في المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك قانون الوقاية من التهريب 06/05، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر منه بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة «.....مراقبة وجهة أو نقل أشياء وأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها " [4]

وتجدرا لإشارة أن المشرع الجزائري قد أهمل النص على الإجراءات الواجب إتباعها في عملية التسليم المراقب في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 04 / 18على الرغم من كون هذا الإجراء يخدم الضبطية القضائية في الكشف عن هاته الجرائم والعمل على توقيف الشبكات الإجرامية الضالعة في ارتكابها، واكتفى بالنص عليها كإجراء مستحدث لمكافحة بعض الجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد وقانون الوقاية من التهريب ومكافحته [5]

1- سهام زولي ، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية – جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 ، المجلد 36 العدد 03 السنة 2022 ، ص247

2- ينظر المادة 40 من القانون رقم 05 -17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59 ، الصادرة في 28 أوت2005 القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 21 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادرة في 08 مارس200

3-المادة 2 – الفقرة ك " التسليم المراقب :الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمر ور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"

4-المادة 56 تنص على أنه " من أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع اساليب التحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"

5- كمال بلارو . السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص 202

ثانيا : الإجراءات الخاصة المستحدثة في قانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 04 /18

قبل التطرق إلى هاته الأساليب الخاصة، لابد من التعريج على إجراءين هما من صميم نشاط الضبطية القضائية والمذكورين ضمن القانون 23 / 05

الإجراء الأول : نصت عليه المادة 05 مكرر 08 " يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وط ني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك. "

والذي يوضع تحت تصرف الضبطية القضائية لكي يسهل مهامها المتمثلة في التحقق من الوصفات الطبية مدى حقيقتها أو صوريتها

والإجراء الثاني : يتعلق بإجراء الاشتباه أن القاصر تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية فرض القانون حسب نص المادة **6 مكرر** المتعلق بالحدث " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، محاميه، ويعلم وكيل الجمه ورية بذلك."

بحيث يفرض على ضابط الشرطة القضائية، بعرضه فورا على التحاليل الطبية بحضور وليه الشرعي أو ممثله القانوني بعد إخطار وكيل الجمهورية ، الذي يأمر بدوره مباشرة في حالة ثبوت إدمان الحدث على المؤثرات العقلية للعلاج .

أما فيما يخص الإجراءات الخاصة في القانون 05/23 فتتمثل فيما يلي :

فإنه نظرا لتطور أساليب وآليات وأدوات إرتكاب هذه الجرائم طبقا لنص المادة 35 مكرر تحديد الموقع الجغرافي وهو من ضمن الأساليب الحديثة التي أتى بها القانون 05/23 ، والذي خول لضباط الشرطة القضائية وبعد الحصول على الإذن من السلطات القضائية سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن لضابط أو عون ضابط الشرطة القضائية متى توافرت دواعي ارتكاب جريمة من الجرائم تحديد أو تتبع وجود البضاعة المشتبه فيها أو الأشخاص المشتبه فيهم ،عن طريق استعمال وسائل التكنولوجيا أو عن طريق استعمال وسائل الإعلام والاتصال أو عن طريق وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لذلك

إلا أن الفقرة 2 من ذات المادة 35 مكرر أشارت إلى حالة الاستعجال، حيث أجازت لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء دون وجود الإذن ولكن بشرطين :

الشرط الأول : حالة وجود الخطر لزوال الأدلة ، أو حالة المساس الخطير بالأشخاص أو الممتلكات

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يأخذ بهذه الترتيبات فورا على أن يعلم وكيل الجمهورية فيما بعد

1 – المادة 5 مكرر 8 من القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 18/04

2–المادة 6 مكرر من القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 18/04

الشرط الثاني : وهو ضرورة إخطار السلطات المختصة مباشرة بعد زوال الخطر ، والتي يمكن لها أن تأمر بمواصلة تحديد الموقع الجغرافي ، أو تأمر بتوقيف العملية ، بأمر كتابي .

استثناء في حالة الاستعجال المبادرة تكون من ضابط الشرطة القضائية لأن أعمال الضبطية القضائية مقيدة بالمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يعتبر مبدأ عام في الشرعية الإجرائية العامة.

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع توسع في مجال هذه التقنية تحديد الموقع الجغرافي فقد يمس المشتبه أو المتهم أو البضاعة محل الجريمة أو الوسائل المستعملة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة

وبالنسبة لإجراء التسليم المراقب فقد ذكره المشرع في القانون 23 /05

وفقا للمادة 36 مكرر، تُمنح الجهة القضائية المختصة في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية صلاحية منح تراخيص لحركة المخدرات والمؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بهدف كشف الجرائم المشمولة بهذا القانون.

والفرق الجوهري بين التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هو التسليم المراقب الداخلي في حين المادة 36 مكرر التسليم المراقب الذي جدد ذكره في القانون 23/ 05 هو التسليم المراقب الدولي وهذا في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع باقي الدول على غرار الاتفاقية مع دولة اطاليا والذي عرفته المادة 2 من القانون 06 / 01 الخاص بقانون مكافحة الفساد والمقصود بهما كالتالي :

التسليم المراقب الدولي : هو إجراء يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل أجهزة المكافحة للمخدرات بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها والغرض من ذلك هو الكشف عن العصابات المتورطة في إرتكاب جرائم المخدرات

التسليم المراقب الداخلي : فهو مراقبة سير المخدرات داخل إقليم الدولة ، وبمقتضاه ، يتم متابعة نقل شحنة المواد المخدرة المرسلة من مكان لآخر داخل إقليم الدولة الواحدة، إلى حيث يتسلمها أفراد العصابة في مكان أخر داخل نفس الإقليم 1

1براهيم مجاهدي ، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، العدد5، 2011، ص88

المبحث الثاني
إجراءات المحاكمة

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه .وهذا ما أكدته المادة 36 [1] من قانون الإجراءات الجزائية

"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال"

يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، واذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون مكمل له

ويندرج ضمن هذا المبحث مطلبين ندرس في المطلب الأول المحاكمة على مستوى محكمة الجنح ووفي المطلب الثاني المحاكمة على مستوى الجنايات.

المطلب الأول
المحاكمة على مستوى محكمة الجنح

تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة، لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة [2] ، إذا تم القبض على الفاعل بارتكاب إحدى جرائم المخدرات ، فيجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائه من جمع الاستدلالات الخاصة بهذه الجنحة المتلبس بها، تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية فورا بعد استدعاء الشهود لليوم الذي يتم فيه التقديم ، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج ، بعدها يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه والأفعال المنسوبة إليه ، وهنا لوكيل الجمهورية السلطة الواسعة بأن يحيل المتهم مباشرة للمحاكمة بناء على إجراء المثول الفوري إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات ، أو إحالته للمحاكة بناء على إجراء لاستدعاء المباشر رغم قيام حالة التلبس.[4]

1 - المادة 36 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، قانون الإجراءات الجزائية ، 2007 ، ص 14

2 – وهيبة رسيوي ، حنان رويجي ، مرجع سابق ،ص 40

3- ينظر المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

3- يماني فاطمة ، هوشات ليلى ، مرجع سابق ، ص44

الفرع الأول

إجراء المثول الفوري في جرائم المخدرات

جاء على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المنصوص عليه في المواد339 مكرر إلى 339 مكرر 7 كطريقة من من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية التي كانت تحكمها كل من المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية

هو إجراء من إجراءات إحالة ملف الدعوى على جهات الحكم، وقد نص المشرع الجزائري على المثول الفوري كبديل لإجراء الإيداع الذي كانت تستعمله النيابة لإحالة الملف أمام محكمة الجنح في حالة الجنحة المتلبس بها وذلك بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وفي المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من ذات القانون ، فإجراء المثول الفوري يعد سبيلا لإحالة الملف المتعلق بجريمة متى توفرت شروطه طبقا للمادة 339 مكرر[1] وهي :

ان تكون الواقعة عبارة عن جنحة متلبس بها [3] وألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة المادة 339 مكرر2 [4] ، وكذا عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء، والذي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لان المشرع لم يحدد مفهوم الضمانات الكافية

1 _ المادة 339 مكرر تنص على أنه " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"

3 _ حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس والتي تنص على أنه " توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها، كما تعتبر .الجناية او الجنحة متلبسا اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذ كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضابط الشرطة القضائية لإثباتها

4 . راجع المادة 339 مكرر2 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد40 الصادر في 23 جويلية 2015

من ضمن هذه الإجراءات تقديم الشخص المقبوض عليه بالجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية الذي يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويمكن للشخص أن يستعين بمحامي ويتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه ويكون هذا الأخير قبل محاكمته تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم، كما يمكن للمتهم أن يحضر دفاعه ، واذا استعمل هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، ويمكن تأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة من طرف المحكمة إذا لم تكن مهيئة للحكم فيها، كما يحق لها تأجيل القضية مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما تركه حرا أو وضعه في الحبس المؤقت ، كما لا يجوز استئناف هذه الأوامر [1].

الفرع الثاني

إجراء الاستدعاء المباشر في جرائم المخدرات

في هذه الحالة تستعمل النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح المتلبس بها عن طريق الاستدعاء المباشر، وهذا الإجراء عادة ما يكون في جريمة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي طبقا لنص المادة 12 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بقانون 23 /05 وهذه الحيازة تكون بنسبة ضئيلة جدا وعادة ما يكون الجاني غير مسبوق قضائي وعليه تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وتخطر المتهم وتكلفه بالحضور بتاريخ الجلسة، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه [2]

وعليه أوجب المشرع بموجب المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن الإخطار على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع الجريمة المتابع بها والمواد القانونية التي تعاقب عنها والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وزمان وتاريخ الجلسة، وبذلك فإن بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وتبدأ مرحلة المحاكمة

1- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، ط 03، 2017 ص42

2 . **يماني فاطمة ، هوشات ليلى ، مرجع سابق ، ص**

3 – المادة 334 الأمر 155 – 66 المؤرخ في 1966 – 06 – 08 المعدل بموجب الأمر 02 – 15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادر في1966 – 06 – 08

المطلب الثاني

المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي بواسطة طلب إفتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في حالات هي مواد الجنايات، إذا تبين للنيابة العامة عند ختام مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية ، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات **أمر إجباري** وإلزامي ، فلا يقبل منها الادعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق الإبتدائي بعد مرحلة الإستدلال يجريه قاضي التحقيق .

الفرع الأول

إجراء التحقيق القضائي في جرائم المخدرات

نظرا لأهمية التحقيق واعتباره من الإجراءات المنوط بها لقاضي التحقيق كمرحلة ثانية من مراحل الكشف عن الجريمة سيتم التطرق إلى أهم الأعمال والإجراءات الاستثنائية المخولة لقاضي التحقيق في إطار تحريه عن جرائم المخدرات، يقصد بمرحلة التحقيق الابتدائي هي تلك المرحلة اللاحقة لإجراءات البحث والتحري التي تباشر من قبل الضبطية القضائية، وهي أيضا المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة، فمرحلة التحقيق هي مجموعة إجراءات تباشرها سلطات قضائية محددة قانونا مهمتها التحقيق حول مدى صحة حقائق وأدلة الاتهام الموجهة بشأن واقعة معينة عرضت عليها 1 .

كما يجوز له في إطار جرائم المخدرات كاستثناء عن طريق التنظيم تمديد الاختصاص الإقليمي إلى محاكم أخرى وذلك بناء على نص المادة 40 فقرة 02 [1]

وبموجب القانون 04/ 14 [2] **تم توسيع** الاختصاص المحلي لمجموعة من المحاكم وهذا تبعه بالضرورة تمديد اختصاص قضاة التحقيق المعنيين بالقطب الجزائي المتخصص التابع لها إلى اختصاص محاكم ومجالسأخرى وذلك في ظل جرائم ذات طبيعة خاصة قام المشرع بذكرها على سبيل الحصر ومنها الجرائم المتعلقة بالمخدرات وعليه فإن هذه الجهات القضائية عهدت لها مهمة التحقيق القضائي في نوع مخصص من الجرائم

1- المادة 40 فقرة 2 تنص على أنه " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي تحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

2 – القانون 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل ويتمم الأمر 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

حدد بالمرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 أربعة جهات قضائية متخصصة : محاكم سيدي امحمد ، قسنطينة ، وهران ، ورقلة [3]

وباعتبار باعتبار التحقيق القضائي" ابتدائي "من أهم المراحل في الدعوى العمومية، حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد، أي الاهتمام فقط بالتأكيد من وقوع الفعل المجرم قانونا ونسبته إلى الجاني واتخاذ الإجراءات أقرها القانون ، بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة بالاهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقتها، وهذاما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المادة 68 منه [1].

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقية سواء كانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم ، ما دام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيئ لجمع الأدلة بناء على أساس موضوعي بحت .

الأمر الذي يضفي على التحقيق أهمية خاصة في مجال الجنايات التي توجب التشريعات الجنائية التحقيق فيها بواسطة سلطة قضائية مختصة ، وتقدير جوازه في مواد ال جنح2 ، والمخالفات بحسب تقدير جهات الإتهام ضرورته من عدمه ، فتنص المادة 66 من ق إ ج على أنه" التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجنح فيكون اختيار يا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."[2]

وباستقراء المادة 66 من ق إ ج يتضح أن الفقرة الأولى منها قد جعلت سلطة النيابة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكن الاتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية في شأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق وذلك على خلاف الجنح والمخالفات التي تكون فيها للنيابة العامة السلطة التقديرية في الخيار بين الحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.

1-عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة، الجزائر ، ط3 ، ص 189

2 – شرقي حمزة ، بقور طاهر ، مرجع سابق ، ص 49

3 – المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني

المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بوقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه ، وهذا ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساسا ضمنا لأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية ، الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وفقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن أمام تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة بعض الجرائم التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات ، عمد المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 باستحداث مايعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة المحاكم ذات الإختصاص الموسع 1

1 – اتصال المحاكم ذات الاختصاص الموسع بالملف

ان المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناء عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فان اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في جرائم المخدرات يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40مكرر 1 الى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانونين04 /14 و 06 /22 ، حيث يتعين حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن القضية محل البحث والتحري تدخل ضمن جرائم المخدرات أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفقا بنسختين ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بارسال نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع ، وبعد اطلاع النائب العام على الملف وباعتباره يدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، وعليه يتم إحالته إلى وكيل الجمهورية ذات الاختصاص الموسع ، فوفقا لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية يتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع2

1 – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 05 أكتوبر يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ـ الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006

2 _ وهيبة رسوي ، حنان رجوي ، المرجع السابق ، ص 48

3 –حمزة شرقي ، طاهر البقور ، المرجع السابق ، ص 52

بحيث يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع .

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن التحري والتحقيق في جرائم المخدرات قد يكون من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو وكيل الجمهورية لمحكمة الاختصاص الموسع ، وقد يكون التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا أو قاضي التحقيق لمحكمة الاختصاص الموسع ، كما يمكن أثناء المحاكمة أن يتطرق لها قاض حكم ذو اختصاص إقليمي عادي أو قاضي حكم للمحكمة ذات الاختصاص الموسع**2**

1 – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 05 أكتوبر يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ـ الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006

2 –حمزة شرقي ، طاهر البقور ، المرجع السابق ، ص 52

3 –يماني فاطمة ، هوشات ليلى، المرجع السابق ص50

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الفصل الثاني حاولنا دراسة الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 23-05 المعدل والمتمم لقانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حيث قمنا بإبراز دور كل من الجهات القضائية وضباط الشرطة القضائية الجزائرية في مكافحة والتصدي لكل من يرتكب أي جريمة من جرائم المخدرات من خلال القانون الجديد المتعلق بالمخدرات وكذا قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، والذي تضمن إجراءات المتابعة الجزائية وإجراءات التحري الخاصة عن جرائم المخدرات كآلية جديدة ، منها إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب

وقصد تعزيز آليات التحري فقد منح القانون23-05 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق صلاحية تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم أو المتهمين من خلال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية .

كما تناولنا ما يسمى بمرحلة التحقيق التمهيدي التي تناط بضباط الشرطة القضائية والتي تليها مرحلة التحقيق القضائي حيث يباشر فيها وكيل الجمهورية سلطة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية التي تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع مكافحة جرائم المخدرات في ظل قانون 23 /05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما ، يتبين مدى الانتشار الواسع لظاهرة المخدرات حيث أصبحت تشكل خطورة كبيرة على مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية

إن التعديلات القانونية الواردة بموجب القانون 23/ 05 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023 تعكس بشكل أفضل المبادئ الأساسية للنظام القانوني لمنع الإتجار وقمعه غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأشكال الأخرى للجرائم ذات الصلة بالمخدرات وتنفيذ الإجراءات القمعية الفعالة التي تسمح للدولة بتطبيق أشد الإجراءات القانونية لحماية أمن المجتمع، بما في ذلك أن تأخذ السلطة القضائية في الاعتبار الظروف المشددة عند محاكمة الجناة بمثل هذه الجرائم

وذلك نظرا لحجم المؤثرات العقلية والمخدرات المضبوطة من قبل الجهات الأمنية حسب التقارير الرسمية بخلاف ما لم يتم ضبطه، يظهر مدى حجم تفشي ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية في المجتمع من طرف فئة الشباب وهي ظاهرة تمثل خطورة متزايدة ، خاصة أنه يستقطب كل يوم نوعيات جديدة من الصبية وتلاميذ المدارس وطلبة الجامعة ، ومن هنا أصبحت الجزائر خاصة تعاني من ظاهرة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لموقعها الجغرافي الذي جعلها بين ملتقى دول الإنتاج والاستهلاك، فأصبحت دولة مستهلكة للعديد من المخدرات التي تدخلها بطريقة غير مشروعة عبر منافذها البرية والبحرية والجوية .

وأخيرا فإنه لا يجب أن يغيب عن الذهن بأن القضاء على ظاهرة انتشار جرائم المخدرات والإدمان عليها والتقليل من حدتها لا يمكن الوصول إليه من خلال النصوص القانونية وحدها وإنما بتظافر جهود مختلف المؤسسات المختصة في مكافحة المخدرات وباستقصاء الأسباب المؤدية لنشوء هذه الظاهرة ومعالجتها .

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج أن :

. صدور القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما كان بقصد سد النقائص التي كانت موجودة في القانون 04 – 18 لاسيما تلك المتصلة

بتصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

+ إنتهاج المشرع الجزائري الأساليب وإجراءات حديثة من أجل الكشف عن مروجي ومهربي المخدرات

على غرار التسليم المراقب الدولي و إجراء تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم أو المتهمين من خلال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية .

+ عدل القانون الجديد 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04 مجموعة من النصوص القانونية بما يتماشى والانتشار الرهيب لظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الجزائري

+ تعديل مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية سيما ماتعلق بإضافة مادة من شأنها تجريم فكرة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة عمدية وبأي وسلة كانت

+ التعديلات الجديدة أقرت مجموعة من الأحكام الجزائية الجديدة التي من شأنها أن تعطي كل ذي حق حقه فيما يتعلق بالمتاجرة بالمخدرات ورفع من العقوبة المقررة قانونا جعل بعض الأفعال المرتكبة من طرف بعض المتهمين أعطاهم وصف الجناية وبالتالي تخضع لعقوبة جنائية .

تشديد عقوبات جرائم وترويج وإستيراد وإنتاج وإستغلال المخدرات والمؤثرات العقلية ، خاصة عندما تكون ذات طابع عابر للحدود أو مرتبطة بجماعات إجرامية منظمة أوتستهدف فئات حساسة مثل الأطفال أو ذوي الإحتياجات الخاصة

وبناء على هاته النتائج ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن تلخيصها فيما يلي

+العمل على التأثير في العرض غير المشروع للمخدرات وذلك عن طريق مكافحة الإتجار في المخدرات ومايتبعه من إنتاج وتهريب

+ضرورة إدراج نصوص قانونية تبين المعيار الذي يستلزم إتباعه من طرف هيئة القضاء لإعطاء تكييف قانوني صحيح لكل جريمة خاصة فيما يتعلق بالحيازة مع تحديد مقدار معين لكمية المخدرات للتفرقة بين الحيازة من أجل الإستهلاك وبين صور أخرى

+وضع الوقاية من جرائم المخدرات في الخطط الاقتصادية والإجتماعية فإذا روعي عند وضع مشاريع سكنية حضرية ضرورة إنشاء دور للشباب والثقافة وملاعب رياضية لخدمة الشباب والقصر والأحداث ، فإن ذلك من شأنه فسح مجالات لصرف طاقات هؤلاء في ماهو إيجابي وإبداعي بدل أن تستهلك في الجرائم نتيجة إعمال مبدأ ملئ الفراغ باعتباره سلوك طبيعي

+ التطرق إل إشكالية المخدرات الرقمية التي لم يتطرق إليها هذا القانون الجديد رغم إنتشارها داخل المجتمع وخاصة بين الفئة الشبانية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، ط 03، 2017 .
2. لحسن شيخ آت ملويا المخدرات والمؤثرات العقلية - دراسة قانونية تفسيرية -، دار هومة ، الجزائر ،2010.
3. مجاهدي إبراهيم ، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة .
4. قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي .
5. قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي، العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة .
6. نبيل صقر ،عز الدين قمراوي ، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ، 2008.
7. فتحي دردار، الادمان، الخمر، المخدرات، التدخين، د.ن ، 2001.
8. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
9. مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر ،2004.
10. لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية) ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
11. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر- 2006.
12. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة 10 .
13. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر- 2010 .
14. بوجمعي جمال ، أمازوز مصطفى ، قواسمية محمد رياض ، دراسة نظرية وتطبيقية لظاهرة المخدرات ، المدرسة العليا للشرطة ، مديرية الدراسات ، دائرة الشرطة القضائية ، الدفعة 2006 -2007 .
15. عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة، الجزائر ، ط3 .
16. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

المذكرات

1. مرجي سمية ، السياسية الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، القسم : القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس 2021 – 2022 .
2. جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022 - 2023
3. علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون جنائي والعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2020 -2021.

4. سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020 -2021.
5. مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب – البليدة ، 2011 .

6. عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ,جامعة الجزائر,1 بن يوسف بن خدة ,كلية الحقوق, السنة الجامعية 2016-2017.
7. حاج قويدر أحمد، الإجرائية الوقائية للحد إدمان المخدرات (دراسة قانونية وفق التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية 2015 – 2016.
8. فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق، الجزائر،2013.
9. نعيمة عيساني، نور الهدى كشيدة، جريمة المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة مكلمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2021 -2022.
10. بلبريك محمد، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب بالمجتمع الجزائري ، دراسة ميدانية لعينة من طلبة القسم التحضيري لجامعة التكوين المتواصل ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، جامعة الجزائر 2 ، السنة 2013 -2014 .
11. براهيمي ضياء الدين، تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث المكانة والدور داخل الأسرة والمجتمع، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلم في القانون تخصص علم الاجتماع العائلي والعمل الاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله، السنة الجامعية 2019 – 2020.
12. صدار ربيعة، براهم وداد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2016-2017.
13. سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020 -2021.
14. خماج نبيل، علواش إلياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019 -2020 .
15. سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2012 - 2013 .
16. وسام الليثي إبراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019 -2020.

17. عمراوي السعيد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، ص 2016 – 2017.
18. براهيمي ضياء الدين تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة والدور داخل الأسرة والمجتمع ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د ، تخصص علم الإجتماع العائلي والعمل الإجتماعي ، كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله ، السنة الجامعية، 2019 – 2020.
19. غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2010 ، 2011 .
20. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، 2013
21. وهيبة رسيوي ، حنان رويجي، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية 2020-2021.
22. عيشاوي محمد شمس الدين، منصور الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020 - 2021 .
23. يماني فاطمة ، هوشات ليلى ، التكييف القانوني لجرائم المخدرات في ظل القانون 04 -18 ، مذكرة مقدمة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، القسم : القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس 2021 – 2022 .
24. بويحياوي نجلاء، شيتي كريمة، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون رقم 04 -18 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .
25. قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2016 – 2017 .
26. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012 -2013
27. كريم ايت يحيى، جريمة المخدرات وطرق اثباتها، مذكرة تخرج، لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2007/2004.
28. محمد حسان كريم ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، السنة الجامعية 2012.
29. مساعدية محمد شريف وأخرون ، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات ، مذكرة التخرج لمحافظي الشرطة ،المدرسة العليا للشرطة دفعة 2007.
30. ضويفي عادل، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العلوم الجنائية والإجرامية ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، السنة الجامعية 2012 ، 2013 .

31. لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014 -2015.
32. رشيد إسحاق ، فنيش رضا ، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص :قانون عام داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الصديق بن يحي -جيجل -،السنة الجامعية 2017 ، 2018 .
33. كوداد عبد الرحمان ، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري ، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، السنة الجامعية 2016 -2017
34. يدو فطيمة ، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، السنة الجامعية 2016 -2017 .
35. عالجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008 .

المقالات

1. علاوة بوزهار، الطاهر ياكر، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 ، العدد 2 (2024) ص .ص 136 -152 ص 139
2. زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخد ارت بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 - ، العدد 44 - ، المجلد أ ،ديسمبر 2015 .
3. ديلمي عبد العزيز، "المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر قراءة في النصوص التشريعية والتنظمية "، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية جامعة سيدي بلعباس، المجلد 13 ، العدد ، 01 جويلية 2021 .
4. ـ مسيب رابح، "قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، ديسمبر2016.
5. براحلية زوبير ، رحال (محمد) الطاهر ، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ، مداخلة في الملتقى المخصص للآليات القانونية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة
6. لتيجاني زليخة " المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات (وفقا لقانون 04 -18)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة الجزائر01 ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 2 نوفمبر 2021
7. .جرمون محمد الطاهر ، جرائم المخدرات ، دروس في مقياس الجرائم المستحدثة ، السنة أولى ماستر مهني ، قانون جنائي ، السداسي الأول 2021 – 2022 .

8. كاشر كريمة ، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 12 عدد 3 جويلية 2020 .
9. أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها " دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي 1961 و 1988 والقانون 04 / 18 " ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة ،العدد 2 ، جوان 2015 .
10. سعيدة حنافي ، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين ، المحلل القانوني ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، ديسمبر 2022 .

11. بلواعر ليلى، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة 2022 ص77
12. علان حرشاوي ، الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية اولإجتماعية، جامعة زيان عاشور ، بالجلفة – الجزائر .

13. حكيم كرايمية ، حسان طهراوي ، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات في ظل القوانين المستحدثة ، مداخلة في ملتقى بعنوان تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم اللإجتماع ، جامعة قالمة 08 ماي 45 .

14. رزاقي نبيلة " استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر .
15. أجعود سعاد ، محاضرات في مقياس الجرائم المخدرات ، السنة الثانية ماستر ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، السداسي الثالث ، 2020 – 2021 .
16. عمارة فوزي ، إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33 ، جوان 2010 .
17. سهام زولي ، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية – جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 ، المجلد 36 العدد 03 السنة 2022 .
18. براهيم مجاهدي ، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، العدد5، 2011.

القوانين

1. قانون رقم05/85 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير1985 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 17 فبراير 1985
2. قانون رقم 04 – 18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83.
3. القانون 23 -05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق لـ 07 ماي 2023 يعدل ويتمم القانون 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 32.
4. القانون 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل ويتمم الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004
5. القانون 23 /05 المعدل والمتمم لقانون 18/04
6. قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 15 –02الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
7. القانون رقم 05 -17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59 ، الصادرة في 28 أوت2005
8. القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 21 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادرة في 08 مارس200 .

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 05 أكتوبر يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ـــــ الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006
2. المرسوم التنفيذي رقم 07 - 228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو وعلمية ، الجريدة الرسمية 2007 عدد 49
3. المرسوم التنفيذي رقم24 -112 مؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه ، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادر بتاريخ 18 مارس2024
4. مرسوم رقم 177 - 77 - المؤرخ في 07 ديسمبر1977 ، الذي يتضمن المصادقة الجزائر على الاتفاقية فيننا المتعلقة بالمواد والمؤثرات العقلية لسنة1971 ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد80 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1977.
5. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 230 الصادر بتاريخ 15 رجب 1428 الموافق لـ 30 جويلية 2007 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1428 الموافق لـ 05 غشت 2007

الأوامر

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، قانون الإجراءات الجزائية ، 2007 .
2. الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40الصادر في 23 جويلية 2015
3. الأمر 155 - 66 المؤرخ في 1966 - 06 - 08 المعدل بموجب الأمر 02 - 15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادر في1966 - 06 - 08
4. القانون من القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04
5. الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 جولية 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 1976

القرارات

1. القرار الوزاري المؤرخ في 14 فيفري 2024 المعدل والمتمم لقرار 28 فيفري 2022 ، والمتضمن ترتيب النبتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2024
2. قرار الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 09 يوليو 2015، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية رقم48 الصادرة بتاريخ 9 /09/ 2015
3. قرار رقم 1361554 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 1 صادر عن الغرفة الجزائية ، بتاريخ 01/30 / 2020
4. اتفاقية المؤثرات العقلية، الموقع عليها بفيينا في 21 من شهر فيفري سنة 1971 دخلت حيز التنفيذ في 16 /08/ 1976
5. قرار صادر عن وزير الصحة مؤرخ في 28 فيفري 2022 ، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أوسلائف ، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة بتاريخ 7 ماي 2022

6. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المعتمدة بنيويورك في 30 من شهر مارس سنة1961 ، دخلت حيز التنفيذ في 13 /12 /1964

الملاحق

الملاحق

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

1. أقراص دائرية بيضاء



المخبر : Pfizer
المادة الفعالة : Prazépam
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

LYSANXIA 10mg



المخبر : Merinal
المادة الفعالة : Tétrazépam
التركيز : 50 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

MIOCED



المخبر : Group Saidal
المادة الفعالة : Diazépam
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

VALZEPAM 10mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر



SEVENAL 100



NEUROLAL 100mg



NEVROSTA 50mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر



NEUROLAL 50mg



BROMAZÉPAM BIOGARAN 6mg



LORAZEPAM-AGD

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر



RIVOTRIL 2mg



CALMENAL 50



GARDÉNAL 50mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

أقراص دائرية مستطيلة



STILNOX 10mg



BROMAZÉPAM 6mg



BROMAZÉPAMIVAL

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر



LEXOMIL



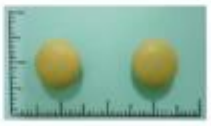
المخبر : Roche
المادة الفعالة : Bromazépam
التركيز : 6 مغ
التصنيف العيلجي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

د. أقراص ملونة





LIBRAX



المخبر : Sterpharma
المادة الفعالة : Chlordiazépoxide
التركيز : 5 مغ
التصنيف العيلجي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر







VALZEPAM 5mg

المخبر : Groupe Saidal
المادة الفعالة : Diazépam
التركيز : 5 مغ
التصنيف العيلجي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي







CALMENAL 100

المخبر : Sanamed
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 100 مغ
التصنيف العيلجي : قائمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

2.IV أهم الكبسولات المخدرة والمهلوسة في الجزائر

1. كبسولات أحادية اللون وردية



TRANXÈNE 10mg



TRANXÈNE 10mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

2. كبسولات ثنائية اللون



TRANOXANE 5



TRANXÈNE 5mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر



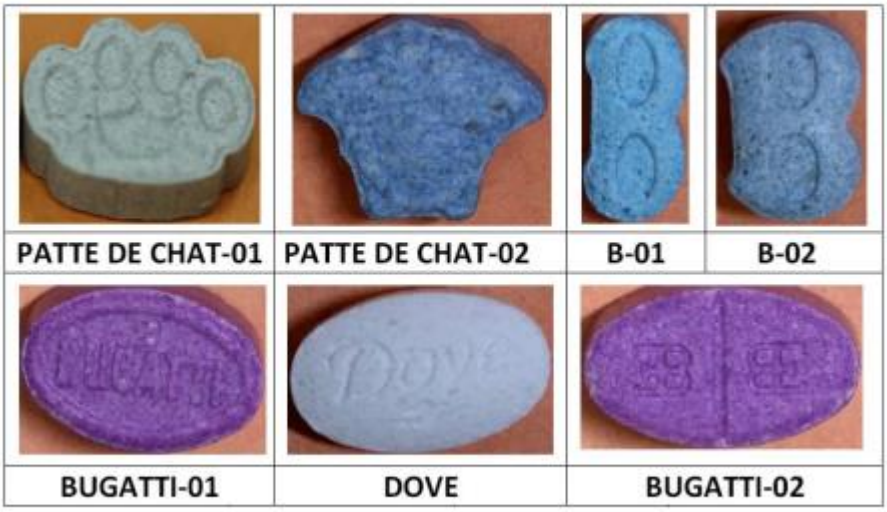
أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

IV.3. أهم المحاليل المخدرة والمهلوسة في الجزائر

1. محاليل ضمن أمبولات سحراء



حبوب مهلوسة نوع إكستازي



PATTE DE CHAT-01	PATTE DE CHAT-02	B-01	B-02
BUGATTI-01	DOVE	BUGATTI-02	

27

حبوب مهلوسة نوع إكستازي



SCHTROUMPF	YIN-YANG	MERCEDES	2-MAINS
DOMINO		SUPERMAN	

28

أدوية مهلوسة غير مصنفة ليريكا LYRICA



29

"الملحق
الجدول الأول
قائمة المواد المصنفة كمخدرات

I-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيتورفين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
2	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيتيل فنتانيل	/	
4	أسيتيل ميثادول	/	
5	اكريلويل فنتانيل (اكريل فنتانيل)	/	
6	ألفنتانيل	مسكّن	
7	AH-7921	بدون منفعة طبية	
8	ألبل برودين	/	
9	ألفا سيتيل ميثادول	/	
10	ألفا ميبرودين	/	
11	ألفا ميثادول	/	
12	ألفا - ميثيل- فنتانيل	/	
13	ألفا - ميثيل تيوفنتانيل	/	
14	ألفابرودين	/	
15	أنيليريدين	مسكّن	
16	بنزيتيدين	بدون منفعة طبية	
17	بنزيل مورفين	/	
18	بيتاسيتيل ميثادول	/	
19	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
20	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
21	بيتا ميبرودين	/	
22	بيتا ميثادول	/	
23	بيتا برودين	/	
24	بيزيتراميد	مسكّن	
25	برورفين	بدون منفعة طبية	
26	بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل	/	
27	بوتيرفنتانيل	/	
28	القنب	/	
29	راتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب	/	
30	كارفنتانيل	/	
31	سيتوبيميدون	/	
32	كلونيتازين	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
33	الكوكا (ورقة)	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
34	كوكايين	/	
35	كودوكسيم	/	
36	مركز قش الخشخاش	/	
37	كروتونيل فنتانيل	/	
38	سيكلو بروبيل فنتانيل	/	
39	ديسومورفين	/	
40	ديكستروموراميد	/	
41	ثنائي الأمبروميد	/	
42	ثنائي إيثيل تيامبوتين	/	
43	ثنائي الفينوكسين	/	
44	ثنائي الهيدروإيتورفين	/	
45	ثنائي الهيدرومورفين	/	
46	ثنائي الميتوكسادول	/	
47	ثنائي الميفبتانول	/	
48	ثنائي ميثيل التيامبوتين	/	
49	ثنائي الفينوكسيلات	ممسكّن	
50	ثنائي البيبانون	/	
51	دروتيبانول	بدون منفعة طبية	
52	إكفونين	/	
53	إيتازين	/	
54	إيثيل ميثيل تيامبوتين	/	
55	إيتونيتازين	/	
56	إيتونيتازيبين	/	
57	إيتورفين	ممسكّن مستعمل في الطب البيطري	
58	إيتوكسيريدين	بدون منفعة طبية	
59	فنتانيل	ممسكّن	
60	4-فلوبوروإيزوبوتير فنتانيل (4-FIBF, pFIBF)	بدون منفعة طبية	
61	فورانيل فنتانيل	/	
62	فوريتيدين	/	
63	هيروين	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
64	هيدروكودون	مسكّن	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
65	هيدروموربفيتول	بدون منفعة طبية	
66	هيدروموربفون	مسكّن	
67	هيدروكسي بيثيدين	/	
68	إيسو ميثادون	بدون منفعة طبية	
69	إيزوتونيتازين	/	
70	ليفوميتورفان	/	
71	ليفومورامید	/	
72	ليفوفيناسيل مورفان	/	
73	ليفورفانول	مسكّن	
74	ميتازوسين	بدون منفعة طبية	
75	الميثادون	مسكن	
76	وسيط الميثادون	/	
77	ميتوكسي أسيتيل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
78	2-METHYL-AP-237	/	
79	ميثيل ديزورفين	مسكّن	
80	ميثيل ثنائي هيدروموربفين	بدون منفعة طبية	
81	3- ميثيل تيوفنتانيل	/	
82	ميثيل 3- تيوفنتانيل	/	
83	ميتونيتازين	/	
84	ميتوبون	/	
85	وسيط النوراميد	/	
86	مورفيردين	/	
87	مورفين	مضاد الألم	
88	ميتوبروميد المورفين	بدون منفعة طبية	
89	MPPP	/	
90	MT-45	/	
91	ميروفين	/	
92	نيكومورفين	/	
93	نوراسيميثادول	/	
94	نورليفورفانول	/	
95	نورميثادون	/	

الجدول الأول (تابع)

I-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
96	نورمورفين	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
97	نوربيبانون	/	
98	أوكفنتانيل	/	
99	ن - أكسيمورفين	/	
100	أفيون	مسكن	
101	أوريبافين	بدون منفعة طبية	
102	الأورتوفلوروفنتانيل	/	
103	أكسيكودون	مضاد الألم	
104	أكسيمورفون	مسكن	
105	بارافلوروبوتيريل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
106	بارافلوروفنتانيل	/	
107	بيبات (أسيتات (استر) فينيتيل-1 فينيل-4 بيبيريدينول-4)	/	
108	بيثيدين	مسكّن	
109	وسيط البيثيدين ألف	/	
110	وسيط البيثيدين باء	/	
111	وسيط البيثيدين جيم	/	
112	فينادوكسون	بدون منفعة طبية	
113	فيناميروميد	/	
114	فينازوسين	/	
115	فينومورفان	/	
116	فينوبيريدين	/	
117	بيمينودين	/	
118	بيريترامید	/	
119	البروهيبتازين	/	
120	بروبيريدين	/	
121	بروتونيتازين	/	
122	راسيميتورفان	/	
123	راسيمورامید	/	
124	راسيمورفان	/	
125	ريميفنتانيل	مسكّن	
126	سوفنتانيل	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
127	تترا هيدروفورانيل فنتانيل (THF-F)	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
128	تيباكون	/	
129	ثيبايين	/	
130	تيوفنتانيل	مسكّن	
131	تيليدين	/	
132	ثلاثي الميبيريدين	بدون منفعة طبية	
133	U-47700	/	
134	فاليريل فنتانيل	/	

1-2. المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيتيل ثنائي الهيدروكوديين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني أقل، كونها تستعمل طبيا.
2	كوديين	مسكن	
3	دكستروبروبوكسيفين	/	
4	ثنائي الهيدروكوديين	/	
5	إيثيل مورفين	بدون منفعة طبية	
6	نيكوكودين	/	
7	نيكوديكودين	/	
8	نوركوديين	/	
9	فولكودين	مضاد الألم	
10	بروبيرام	بدون منفعة طبية	

1-3. المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961

..... (بدون تغيير)

الجدول الأول (تابع)

4-1. المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيتورفين	بدون منفعة طبية	مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وآثار ضارة كبيرة
2	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيتيل فنتانيل	/	
4	ألفا - ميثيل - فنتانيل	/	
5	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل	/	
6	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
7	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
8	كارفنتانيل	/	
9	سيتوبيميدون	/	
10	ديسومورفين	/	
11	إيتورفين	/	
12	هيروين	/	
13	3- ميثيل فنتانيل	/	
14	ميثيل -3 تيوفنتانيل	/	
15	MPPP	/	
16	بارا - فلورو فنتانيل	/	
17	بيباب (أسيتات (استر) فينيتيل -1 فينيل -4 بيبيريدينول -4)	/	
18	تيوفنتانيل	/	

الجدول الثاني

قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية

1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بروالامفيتامين (DOB)	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	كاثينون	/	
3	DET	/	
4	DMA	/	
5	DMHP	/	
6	DMT	/	
7	DOET	/	
8	DOC	/	
9	إيتيسيكليدين (PCE)	/	
10	إيتريبتامين	/	

الجدول الثاني (تابع)

1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
11	(+) - ليسرجيد (LSD,LSD-25)	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
12	*N*-ethyl MDA, MDEA	/	
13	MDMA	/	
14	مسكالين	/	
15	ميثكاثينون	/	
16	ميثيل -4 أمينوركس	/	
17	(MMDA)	/	
18	4 -MTA	/	
19	*N*-hydroxy MDA	/	
20	25 B-NBOMe	/	
21	25 C-NBOMe	/	
22	25 I-NBOMe	/	
23	باراهكسيل	/	
24	PMA	/	
25	PMMA	/	
26	بسيلوسين أو بسيلوتسين	/	
27	بسيلوسيبين	/	
28	روليسيكليدين (PHP,PCPY)	/	
29	STP,DOM	/	
30	ثينامفيتامين (MDA)	/	
31	ثينوسيكليدين (TCP)	/	
32	تتراهيدرو كنابينول (THC)	/	
33	TMA	/	

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	AB-CHMINACA	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	ADB-BUTINACA	/	
3	ADB-CHMINACA, MAB-CHMINACA	/	
4	(كلورو ميثكاثينون-4) 4-CMC	/	
5	كوميل - بيفاكلون	/	
6	5T-ADB/5F-MDMB-PINACA	/	
7	AB-PINACA	/	

الجدول الثاني (تابع)

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر	المنفعة الطبية	الخطورة
8	AM-2201 (JWH-2201)	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
9	أمفيتامين	/	
10	أمينيبتين	/	
11	5F-APINACA (5F-AKB-48)	/	
12	5F-AMB, 5F-AMB-PINACA	/	
13	N- بنزيل بيبيرازين، بنزيل بيبيرازين (BZP)	/	
14	N- إيثيل نوربنتيلون (إفينول)	/	
15	N - إيثيل هيكسيدرون	/	
16	2C-B	/	
17	Cumyl-4CN-BINACA	/	
18	ديكسامفيتامين	منبه عصبي	
19	درونابينول	يخفف من الغثيان	
20	ديفينيدين	بدون منفعة طبية	
21	إيثيلون	/	
22	إيثيل فينيدات	منبه نفسي	
23	بوتيلون	بدون منفعة طبية	
24	فينيتيلين	/	
25	FUB-AMB, MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA	/	
26	ADB-FUBINACA	/	
27	AB-FUBINACA	/	
28	حمض غاما هيدروكسي بوتيريك GHB	/	
29	4- فلورو أمفيتامين (4-FA)	/	
30	JWH-018 (AM-678)	/	
31	ليفامفيتامين	/	
32	ليفوميتامفيتامين	/	
33	MDMB-CHMICA	/	
34	MDPV	/	
35	ميكلوكوالون	/	
36	ميفيدرون	/	
37	ميتامفيتامين	/	
38	ميثاكوالون	/	
39	مثيوبروبامين (MPA)	/	
40	ميثوكسيتامين (MXE)	/	
41	4- ميثيل إيثكاثينون (4-MEC)	/	

الجدول الثاني (تابع)

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
42	3- ميثيل ميثكاثينون	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
43	5F-MDMB-PICA	/	
44	4F-MDMB-BINACA	/	
45	MDMB-4en-PINACA	/	
46	3- ميثوكسيفينيسيكليدين	/	
47	ميثيلون (bk-MDMA)	/	
48	الميثيل فينيدات	علاج نقص الانتباه	
49	5F-PB-22	بدون منفعة طبية	
50	Alpha-PHP	/	
51	Alpha-PiHP	/	
52	بنتدرون	/	
53	فنسيكليدين (PCP)	/	
54	فنميترازين	منبه - مفقد الشهية	
55	ألفا - PVP	بدون منفعة طبية	
56	بارا - ميثيل -4- ميثيل أمينوريكس -DMAR 4,4'	/	
57	راسيمات الميتامفيتامين	/	
58	سيكوباربيتال	مخدر ومضاد التشنج	
59	UR-144	بدون منفعة طبية	
60	XLR-11	/	
61	زيبيبرول	/	

2-3. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أموباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	بوبرينورفين	مسكّن	
3	بوتالبيتال	/	
4	كاثين (نورسودوايفيدرين)	بدون منفعة طبية	
5	سيكلوباربيتال	/	
6	فلونيترازيبام	منوم - مهدئ	
7	غلوتيتيميد	/	
8	بنتازوسين	مسكّن	
9	بنتوباربيتال	مخدر	

الجدول الثاني (تابع)

4-2. المؤشرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	الوباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
2	البرازولام	مزيل القلق	
3	أمفيبرامون (ثنائي إيثيل بروبيون)	منبه	
4	أمينوركس	منبه، مفقد الشهية	
5	باربيتال	مهدئ	
6	بنزفيتامين	بدون منفعة طبية	
7	برومازيبام	مزيل القلق	
8	بروتيزولام	منوّم	
9	بوتوباربيتال	/	
10	كامازيبام	مزيل القلق	
11	كلورديازيبوكسيد	/	
12	كلوبازام	/	
13	كلونازيبام	/	
14	كلونازولام	بدون منفعة طبية	
15	كلورازيبات	مزيل القلق	
16	كلوتيازيبام	/	
17	كلوكسازولام	/	
18	ديلورازيبام	/	
19	ديازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
20	ديكلازيبام	بدون منفعة طبية	
21	إيستازولام	منوّم	
22	إيثكلورفينول	/	
23	إيثينامات	/	
24	إيثيل أمفيتامين (ن-إيثيل أمفيتامين)	مفقد الشهية	
25	إيتيزولام	مزيل القلق، منوم، مرخي العضلات، مضاد التشنج	
26	فنكامفامين	مضاد الاكتئاب	
27	فنبروبوراكس	/	
28	فلوالبرازولام	بدون منفعة طبية	
29	فلوبرومازولام	/	
30	فلورديازيبام	مزيل القلق	
31	فلورازيبام	منوّم، مزيل القلق	
32	هالازيبام	مزيل القلق	
33	هالوكسازولام	منوّم	

الجدول الثاني (تابع)

4-2. المؤشرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
34	كيتازولام	مزيل القلق	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
35	ليفيتامين (SPA)	مسكّن	
36	لوفلازيبات الإيثيل	مزيل القلق	
37	لوبرازولام	مرخي العضلات، مزيل القلق	
38	لورازيبام	مزيل القلق	
39	لورميتازيبام	منوّم	
40	مازيندول	يستعمل في مرض الجمدة	
41	ميدازيبام	مزيل القلق، مرخي العضلات	
42	ميفينوركس	مفقد الشهية	
43	ميبروبامات	مزيل القلق، مرخي العضلات	
44	ميزوكارب	مضاد الاكتئاب	
45	ميثيل فينوباربيتال	منوّم، مضاد التشنج	
46	ميثيبريلون	مهدئ، منوم	
47	ميدازولام	منوم، مزيل القلق	
48	نيميتازيبام	بدون منفعة طبية	
49	نيترازيبام	منوّم، مهدئ	
50	نوردازيبام	مزيل القلق	
51	أوكسازيبام	/	
52	أوكسازولام	/	
53	بيمولين	/	
54	فينازيبام	/	
55	فينديميترازين	مفقد الشهية	
56	فينوباربيتال	مضاد التشنج، مهدئ، منوم	
57	فنترمين	مفقد الشهية	
58	بينازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
59	بيبرادرول	بدون منفعة طبية	
60	برازيبام	مزيل القلق	
61	بيروفاليرون	بدون منفعة طبية	
62	سيكبوتاباربيتال	مزيل القلق	
63	تيمازيبام	منوّم	
64	تترازيبام	مرخي العضلات	
65	تريازولام	منوّم	
66	فينيل بيتال	بدون منفعة طبية	
67	زولبيديم	منوّم	

الجدول الثاني (تابع)

2-5- قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها مصنفة على المستوى الوطني			
الرقم	التسمية	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بريغابالين	مضاد للصرع، مسكن	المواد التي تشكل خطر التعاطي والإدمان على المخدرات وإساءة الاستخدام
2	ترامادول	مسكن	
3	تريهكسفنيديل	مضاد للباركنسونيا	

الجدول الرابع : قائمة المواد المصنفة كسلائف

4-1. السلائف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988			
الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
1	*N* - حمض أستيل الأنترانيل	بدون منفعة طبية	سلائف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات
2	حمض الليسرجيك	تركيب عضوي في الصيدلة	
3	3,4 ميثيلين ديوكسي فينيل -2- بروبانون حمض ميثيل غليسيديك	بدون منفعة طبية	
4	حمض فينيل الخل	/	
5	أنهيدريد الخل	/	
6	4-أنيلينو -N- فينيتيل بيبيريدين (ANPP)	/	
7	ثالثي - بوتيل -4 (فينيل أمينو) بيبريدين - 1- كربوكسيلات (1-boc-4-AP)	بدون منفعة طبية	
8	الإيفيدرين	صناعة الأدوية	
9	الإيرغومترين	علاج الصداع النصفي	
10	الإيرغوتامين	/	
11	الإيسوسافرول	بدون منفعة طبية	
12	الميثيل ألفا - فينيل أسيتو أسيتات (MAPA)	/	
13	ميثيلين ديوكسي فينيل 3,4 - بروبانون - 2	/	
14	ميثيل غليسيدات 3,4 -2- MDP P	/	
15	النورإيفيدرين	الصناعة الصيدلانية	

الجدول الرابع (تابع)

4-1. السلائف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988			
الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
16	النورفنتانيل	بدون منفعة طبية	سلائف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات
17	برمنغنات البوتاسيوم	الكيمياء العضوية التركيبية	
18	N - فينيتيل -4- بيبيريدون (NPP)	بدون منفعة طبية	
19	ألفا- فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA)	/	
20	ألفا - فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN)	/	
21	N - فينيل -4 بيبيريدينامين (4-AP)	/	
22	1 - فينيل -2- بروبانون	/	
23	البيبيرونال	/	
24	السودوإيفيدرين	صناعة الأدوية	
25	السافرول	بدون منفعة طبية	

4-2. السلائف المسجلة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988
..... (بدون تغيير)".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024.

عبد الحق سايحي

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات

المبحـث الأول: مفهوم المخدرات6

المطلـــب الأول: مفهوم جرائم المخدرات6

الفرع الاول: تعريف المخدرات7

الفـــــرع الثانـــي: جرائم المخدرات في إطار القانون 04 /18 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/2310

المطلب الثاني: خصائص جرائم المخدرات التصنيفات والأنواع12

الفرع الأول: الخصائص العامة لجرائم المخدرات.....12

الفـــــرع الثانـــــــي: تصنيف المخدرات15

الفرع الثالث: أنواع المخدرات حسب المعيار الدولي :20

المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها.....24

المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات24

الفرع الأول : الركن الشرعي :.....24

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات26

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات35

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم المخدرات.....38

الفـــرع الأول: العقوبـــات الأصليـــة38

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية43

الفرع الثالث: تكييف العقوبة في جرائم المخدرات45

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية في مكافحة جرائم المخدرات

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المخدرات 49
المطلب الأول: إجراءات التحري 49
الفرع الأول: توسيع الضبط القضائي في مجال معاينة جرائم المخدرات 49
الفرع الثاني: تعزيز صلاحيات التحري للضبطية القضائية 51
المطلب الثاني: أليات وأساليب خاصة للتحري في جرائم المخدرات 52
الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 52
الفـــــــــــرع الثالـــــــــث: التســـــــــــــرب 56
الفرع الرابع: التسليم المراقب والإجراءات المستحدثة بموجب القانون 23 -05 58
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة 61
المطلب الأول: المحاكمة على مستوى محكمة الجنح 61
الفرع الأول: إجراء المثول الفوري في جرائم المخدرات 62
الفرع الثاني: إجراء الاستدعاء المباشر في جرائم المخدرات 63
المطلب الثاني: المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات 64
الفرع الأول: إجراء التحقيق القضائي في جرائم المخدرات 64
الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع 66
خلاصة الفصل الثاني 68
خاتمة 70
قائمة المراجع 74
الفهرس 104